

دُروسٌ في السُّنةِ المُشرّفةِ والرّدِ على أَهمِّ الشُبُهات فِيْهَا

بقلم

د. زين محمد حسين العيدروس

أستاذ السنة الشريفة وعلوم الحديث المساعد بجامعة حضرموت

دُروسٌ في السُّنةِ المُشرّفةِ
والرّدِ على أَهمِّ الشُّبُهات فِيْهَا

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

أستاذ السنة الشريفة وعلوم الحديث المساعد بجامعة حضرموت

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ــــ ٢٠٢٠م

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(   )

رقم الايداع بدار العيدروس(١١٤)

دار العيدروس

٧٠١٢١٧٠١٢

حضرموت

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الخبير، العليم البصير، هيّأ من خلْقِه حُمَاة دِيْنِه، ورُسل رَسُولِه ﷺ، فبذلوا قُصارى جُهدهم واجتهادهم، وخلَطوا ليلهم بنهارهم ، حفاظاً على شريعة الإسلام، وأحكام الله تعالى العلّام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد سيِّد الأنس والجان، من جعل الله تعالى كلامه وحْياً ودِيناً، وهدْيه تبْياناً وإماماً، وعلى آله أهل الكمال، وأصحابه أهل السِّير والأحوال، ومن تبعهم إلى يوم المآل، أما بعد :

فهذه دروس مختصرة، في السنة المُطهّرة، وبيان أهميتها وفضلها وشرفها، وذكر بعض الشبهات حولها، مع الرّدِ عليها، وبيان زيفها وعَوارها، كتبتُها محبةً لرسول الله ﷺ واتباعاً، ودفاعاً وامتثالاً، وذكرتُ فضل السنّة وحُجيتها، ومكانتها وأساسها، وذكرتُ بعض شبهات المُنخدعين من أبناء جلدتنا، ممّن تأثّروا بأهل البغي والعناد، من أهل الكفر والنفاق والفساد، وحاولتُ تذليل العبارات، وتقريب الإجابات، دون تطويل ولا إطناب، ودون إخلال ولا إسهاب، وجعلتُها في خمسة عشر درساً، ورتبتها حسب الدروس فيما يأتي:

الدرس الأول: التعريف بالسنة النبوية ومكانتها

الدرس الثاني: حجية السنة النبوية

الدرس الثالث: شبهة أن القرآن شامل للدين فلا حاجة للسنة النبوية

الدرس الرابع: شبهة أن السنة دُوّنت وكتبت متأخرة

الدرس الخامس: شبهة نقد السند دون المتن

الدرس السادس: شبهة عدم الاعتداد بالسنة النبوية في اللغة العربية

الدرس السابع: شبهة ادِّعَاء التَّعَارُضِ والاسْتِشْكَالِ على الأَحادِيث

الدرس الثامن: دعوى أن الرسول ﷺ يَعرف القراءة والكتابة

الدرس التاسع: دعوى مخالفة السنة للعقل

الدرس العاشر: خطر مُساواة الحديث الضعيف بالموضوع

الدرس الحادي عشر: الطعن في أحاديثُ سِحر النبي ﷺ

الدرس الثاني عشر: خطأ في فهم حديث: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس)

الدرس الثالث عشر: ادّعا جهل النبي ﷺ بأمور الدنيا

الدرس الرابع عشر: طعن المستشرقين بزواج السيدة عائشةرضي الله عنها

الدرس الخامس عشر: دعوى التّعارض بين حديث عرض الأعمال، وحديث الحوض وغيره.

أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص فيما أكتبُ وفيما أقول، وحسبي الله، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الدرس الأول

التعريف بالسنة النبوية ومكانتها

أولا التعريف بالسنة :

١ـ السُنّة في اللغة:

تطلق السنة في اللغة على معان كثيرة، فتأتي بمعنى العادة، والطريقة، والسيرة المُتبعة سواء كانت محمودة أو مذمومة.(١)

٢ـ السنة في الاصطلاح:

يختلف مدلول السنة النبوية حسب اختلاف العلوم:

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (سنن).

أ ـ فالسنة عند المحدثين: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية، أو خُلُقيّة، أو سِيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها [١].

ب ـ والسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.[٢]

ج ـ والسنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتُقابلُ الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ـ الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح ـ[٣].

وتعريف المحدثين للسنة هو أدقها وأوسعها؛ لشموله الصفة، وكونه شاملاً للواجب والمندوب.

وإذا وردتْ السنة في حديث رسول الله ﷺ، أو في كلام الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فإن المراد بها: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، فتشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والآداب وغيرها، وفيها الواجب والمستحب.[٤]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة، يُراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد و الماوردي وغيرهما، وقالا: هو كالحديث الآخر: (عليكم بسُنّتي وسنة الخلفاء الراشدين) [٥] ...)[١] .

---

[١] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري١٣/٢٤٥.

[٢] انظر: الإبهاج شرح منهاج الأصول للسبكي ٢/٢٦٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٥٣ .

[٣] انظر: فتح الباري١٠/٣٤١ ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي٥٩،٦٠ .

[٤] انظر: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي لعبد الفتاح أبو غده ٨،١٠ .

[٥] رواه أبو داود ك: السنة، باب: في لزوم السنة ح٤٦٠٧، ٢/٦١٠، والترمذي في جامعه واللفظ له، ك: العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح٢٦٧٦، وقال: هذا حديث صحيح، ٥/٤٤، وابن ماجه في سننه ك: الإيمان، باب: إتباع

وقد نصَّ أيضاً الحافظ ابن حجر- رحمه الله - على أن لفظة السنة إذا ورَدت في حديث لا يُراد به التي تُقابل الواجب كما هو اصطلاح أهل الفقه .[٢]

ثانياً : مكانة السنة النبوية

لقد جعل الله تعالى العصمة لأنبيائه؛ ليكونوا قدوة للناس في أقوالهم وأفعالهم وسائر أحوالهم، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [٣]، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [٤] ، وقال جلّ ذكره: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ [٥] .

وقد أوجب الله تعالى علينا إتباع سنة نبيه ﷺ فقال سبحانه: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [٦] ، فصارت سنته ﷺ نموذجاً حيّاً لتطبيق شرع الله تعالى .

وأوجب الله تعالى علينا الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من العبادات والمعاملات في كتابه، وبيّن لنا رسول الله ﷺ كيفية القيام بهذه الواجبات وأمرنا بالاقتداء به.

سنة الخلفاء الراشدين ح٤٢، ١٥/١، وأحمد في مسنده ح١٧١٨٤، ١٢٦/٤، والحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً. انظر: تحفة الأحوذي ٤٠/٣.

[١] فتح الباري ٣٣٩/١٠.

[٢] انظر: المصدر السابق ٣٤١/١٠.

[٣] سورة الأحزاب:٢١.

[٤] سورة الممتحنة:٦.

[٥] سورة الأنعام:٩ .

[٦] سورة الأعراف:١٥٨.

روى البيهقي بسنده أنه ذُكِر عند عِمْران بن الحُصَين ﷺ الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا النُّجيد، إنكم لتُحدّثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن؟ قال: فغضب عمران وقال لرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغَداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعمّن أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله ﷺ ، ووجدتم في كل أربعين درهما دِرهماً، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيراً كذا؟ أوجدتم في القرآن هذا؟ قال :لا. قال: فعمَّن أخذتم هذا؟ أخذناه عن النبي ﷺ وأخذتموه عنّا، وقال: وجدتُم في القرآن: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [1]، أوجدتم: فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين من خلف المقام؟ أوجَدتُم هذا في القرآن؟ فعمَّن أخذتموه؟ ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ وأخذتموه عنا؟ قالوا: بلى. قال: أوجدتُم في القرآن لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قالوا: لا، قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام)، [2] قال: سمعتم الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَمَآ

---

[1] سورة الحج:٢٩ .

[2] رواه أبو داود ك: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق، ح٢٥٨١، ٣٥/٢، والترمذي واللفظ له، ك: النكاح، باب: النهي عن نكاح الشغار، ح١١٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٤٣١/٣، والنسائي ك: النكاح، باب: في الشغار ح٣٣٣٥، ١١١/٦، قال الحافظ ابن حجر بعد عزوه للحديث: وهو متوقّف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك. تلخيص الحبير١٦١/٢. والجلب: يكون في شيئين أحدهما: في الزكاة بأن يقدم المُصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها، والثاني: أن يكون في السباق بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره يجلب عليه، ويصيح حثّاً له على الجرْي، وأما الجنب: وهو في السباق بأن يجنب الرجل خلفه فرسه الذي يسابق عليه فرساً ليس عليه أحد، ليركبه إذ بلغ قريباً من الغاية، والشغار: أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير٧٨٤/١١، وغريب الحديث لابن سلام:١٢٨/٣.

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1]، **قال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم... الحديث)**[2].

وتُعدُّ سنته ﷺ من قبيل الوحي، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [3] .

فالوحي نوعان: أحدهما: وحيٌ يُتلى وهو القرآن الكريم، والآخر وحيٌ لا يُتلى وهو السنة النبوية.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : (وافترض عليه ـ ﷺ ـ أن يتبع ما أوحي إليه ونشهد أن قد اتبعه، فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عزّ وجل في الوحي إتباع سنته فيه، فمن قبل عنه قبل بفرض الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [4])،[5].

فالسنة شارحة للقرآن العظيم ومبيّنة لأحكامه، قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [6].

والسنة الثابتة ليست معارضة للقرآن بل عاضدة ومُؤيّدة له، وإن لم يكن فيه نصٌ صريح بلفظها، فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره، وقد قال ﷺ لمّا سئل عن الحُمر: (ما أنزل الله عليَّ فيها إلاّ هذه الآية الفَاذّة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ

---

[1] سورة الحشر:٧.
[2] رواه البيهقي في مدخل دلائل النبوة:٢٦،٢٥/١، وروى نحوه الخطيب في الكفاية: ١٥.
[3] سورة النجم:٣.
[4] سورة الحشر:٧.
[5] الرسالة٩٠.
[6] سورة النحل:٤٤.

﴾ [١])[٢]، والحكم هو مساواة الحُمر للخيل؛ لعموم الآية، وكيفية دلالة الآية على الجواب هي: أن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا ؟ فأجاب ﷺ: بأنه إن كان لخير فلا بد أن يجزى جزاءه ، ويحصل له الأجر وإلّا فبالعكس ، وإنما لم يسأل ﷺ عن البغال؛ لقلتها عندهم ، أو لأنها بمنزلة الحمار، ويحتمل أن يكون سؤالهم عن زكاتها، وبه جزم الخطّابي [٣].

فانظر كيف أخذ رسول الله ﷺ حكمها من هذه الآية؟ فَفَهمنا قاصر عن إدراكه، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ ما أُنزل عليه، وتركنا على المحجة البيضاء.

وللسنة النبوية مع القرآن الكريم ثلاثة وجوه:

١- إمّا مقرِّرة ومؤكِّدة كأحاديث الأمر بالصلاة والصوم والزكاة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

٢- وإما مبيِّنة ومفسِّرة كبيان كيفية الصلاة، والحج، وتقييد المطلق وتخصيص العام.

٣ - وإما مُشرِّعة ومُؤسّسة، وذلك مما ليس فيه نص في كتاب الله تعالى كتحريم الحمر الأهلية، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج، وكإيجاب زكاة الفطر، ومشروعية المسح على الخفين.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: وسننُ رسول الله ﷺ مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نَصُّ كتاب، فاتبعه رسول الله ﷺ كما أَنْزَلَ الله تعالى.

---

[١] سورة الزلزلة: ٧- ٨.

[٢] رواه البخاري واللفظ له ك: التفسير، باب: سورة الزلزلة ح٤٦٧٨ ،١٨٩٧/٤، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ح٩٨٧، ٦٨٠/٢، ومعنى الفاذّة : المنفردة في معناها. النهاية في غريب الأثر ٨١٠/٣ .

[٣] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٢١٦/١٢.

والآخر: جُملَةٌ، بَيَّن رسول الله ﷺ فيه عن الله معنى ما أرادَ بالجملة، وأوضحَ كيفَ فرَضَهَا: عامّاً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله تعالى.

وقال أيضاً: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعانِ ويتفرّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيَّن رسول الله ﷺ مِثْلَ ما نصَّ الكتاب. والآخر: ممّا أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله تعالى معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصٌّ كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له بِما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يَسُنّ فيما ليس فيه نصٌّ كتاب. منهم من قال: لم يبن سُنة قط إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ﴾ [1]، وقال : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [2]، فما أحلّ وحرَّم فإنما بيّن فيه عن الله. كما بيّن الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءَته به رسالة الله، فَأُثْبتتْ سنته بفرض الله. ومنهم من قال: أُلقي في رَوْعه كل ما سنَّ، وسنته: الحِكمة، الذي أُلقي في رَوْعه عن الله تعالى، فكان ما أُلقي في رُوعه سنته.[3]

---

[1] سورة النساء:٢٩ .

[2] سورة البقرة:٢٧٥ .

[3] انظر: الرسالة ٩٢،٩١. وللتوسّع انظر : الحديث الضعيف وأثره في الأحكام ١٤ ـ ١٨، لكاتب هذه السطور ـ عفا الله عنه ـ.

الدرس الثاني

حجية السنة النبوية

لسنة رسول الله ﷺ مكانة علياء بعد كتاب الله تعالى، وتعدُّ المصدر الثاني من مصادر التشريع، فلذا أجمع المسلمون على وجوب العمل بالسنة النبوية.(١)

فمن الأدلة الدالة على حجيّة السنة، ووجوب الأخذ بها ما يأتي:

١ـ الآيات الآمرة بوجوب طاعة الرسول ﷺ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٢) ، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (٣).

وبيّن الله سبحانه وتعالى أن طاعة الرسول ﷺ تعدُّ طاعة لله فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ (٤) .

وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (٥) .

٢ــــ قولــــه تعــــالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) .

٣ـ قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ (١)، **وقال**

---

(١) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي٦ .
(٢) سورة النساء:٥٩ .
(٣) سورة المائدة:٩٢.
(٤) سورة النساء:٨٠.
(٥) سورة الحشر:٧.
(٦) سورة النور:٦٣.

سبحانه: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٢).

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعتُ من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: والحكمة: سنة رسول الله ﷺ. وهذا يُشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعتُه الحكمة، وذَكَرَ الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة ها هنا إلّا سنة رسول الله ﷺ) (٣) .

وممّا ورد في السُنّة يدل على وجوب الأخذ بها ما يأتي:

حديث: (عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المَهديّين، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجِذ).(٤)

وحديث : (تركتُ فيكم ما إن اعتصمتُم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله و سنة نبيه ﷺ)(٥) .

وحديث : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)(٦) .

وقد أخبر رسول الله ﷺ بقوم من أمته يردُّون حديثه ويكتفون بالقرآن الكريم، وقد ذم الرسول ﷺ من يسلك طريقتهم، فقال ﷺ: (لا أُلفين أحدكم

---

(١) سورة آل عمران:١٦٤.
(٢) سورة النساء:١١٣.
(٣) الرسالة: ٧٨.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) رواه مالك بلاغاً، ك: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر ح١٥٩٤، ٨٩٩/٢، والحاكم واللفظ له في المستدرك: ك: العلم ح٣١٨، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ووافقه الذهبي١٧١/١.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، ك: الأحكام، باب: قول الله تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح٦٧١٨، ٢٦١١/٦، ومسلم في صحيحه، ك:الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح١٨٣٥، ١٤٦٦/٣.

مُتكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري ممّا أمرت به أو نَهيتُ عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه) قال الشافعي: الأريكة: السرير[١] .

وفي رواية عن المقدام بن معدي كرب ﷺ أن النبي ﷺ حرّم أشياء يوم خيبر منها: الحمار الأهلي وغيره، ثم قال رسول الله ﷺ : (يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، ألا وإن مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مثل ما حرّم الله)[٢].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ عقب الحديث: (وهذا خبر من رسول الله ﷺ عمّا يكون بعده من ردِّ المبتدعة حديثه، فوُجدَ تصديقه فيما بعده).[٣]

ومن السنة ما هو قطعي الثبوت وهو المتواتر، ويوجب العلم والعمل، ومنها ما هو ظني الثبوت وهو الآحاد، فأما الصحيح والحسن فهما موجبان للعمل، وأما الضعيف فقد اختلف فيه؛ لعدم القطع بكون راويه أداه على وجهه مع كونه عدلاً صدوقاً.

يتضح ممّا سبق أن السنة النبوية المُطهّرة لها منزلتها من ديننا الإسلامي الحنيف، فلا يخالج قلب مسلم شك في مكانتها السامية، ووجوب قبولها عن رضىً وقبول[١].

---

[١] الحديث رواه الشافعي في الرسالة: ٨٩، من حديث أبي رافع، وأبو داود في سننه، ك: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ح٣٠٥٠، ١٨٦/٢، والترمذي في جامعه ك: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ح ٢٦٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ٣٧/٥، وابن ماجه في سننه ك: الإيمان، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ ح ١٢، ٦/١، وأحمد في مسنده ح١٧٢١٣، ١٣٠/٤.

[٢] رواه أبو داود، ك: السنة، باب: في لزوم السنة ح٤٦٠٦، ٦١٠/٢، والترمذي في جامعه ك: العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ح٢٦٦٤، ٣٨/٥، وابن ماجه في سننه ك: الإيمان، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ ح١٢، ٦/١، ورواه البيهقي في دلائل النبوة، واللفظ له: ٢٥/١، وفي سننه الكبرى ك: النكاح، باب: الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ح١٣٢٢٠، ٧٦/٧، والحديث تكلّم عليه يحيى بن معين إلا أن له طرقاً كثيرة يشد بعضها بعضا. انظر: عون المعبود٢٣٢/١٢، وللحافظ السيوطي رسالة قيّمة في الموضوع أسماها: مفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنة .

[٣] دلائل النبوة: ٢٥/١.

من الشبهات المثارة : أن السنة المشرفة ليست حجة شرعية :وذلك أن الله تعالى قد تكفّل بحفظ القرآن الكريم ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2]، ولم يتكفل بحفظ السنة ، فلو كانت مصدراً وحجة شرعية؛ لتعهد الله تعالى بحفظها كالقرآن الكريم ؟!

والجواب عن هذه الشبهة من جانبين :

الجانب الأول : أن المراد بالذكر في الآية لا يقتصر على القرآن وحده، بل يشمل شرع الله تعالى ودينه الذي بعث به رسوله ﷺ، وهو أعم من أن يكون قرآناً أو سنة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [3]، أهل الذكر : أهل العلم بدين الله وشرعه ، وليس محصوراً في القرآن فحسب !! قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى، فهو ذكر منزل، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين) [4] .

الجانب الثاني : قد يقول قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذي ضمن تعالى حفظه ! وهذه دعوى غير صحيحة ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]، فالآية

---

(1) للتوسّع انظر: الحديث الضعيف وأثره في الأحكام ١٩ ـ ٢١.
(2) سورة الحجر: ٩
(3) سورة النحل: ٤٣.
(4) الإحكام١/ ١١٤ .
(5) سورة النحل: ٤٤.

اشتملت على ثلاثة أمور :١ـ إنزال الذكر ، ٢ـ وتبيين الذكر بقول أو فعل النبي ﷺ وهو السنة ،٣ـ والتفكر ، ولولا السنة لما عرفنا التبيين من الذكر ، فيلزم من حفظ الذكر حفظ التبيين وهو السنة ، ولهذا ردّ ابن حزم على هذه الدعوى، فقال : هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل... والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن...، فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ممّا لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه لكن ببيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المُجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته ممّا ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها، فما أخطأ فيه المخطئ أو تعمّد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا [١].

الدرس الثالث

شبهة أن القرآن شامل للدين فلا حاجة للسنة النبوية

أولاً: يستدل المُشكِّكون في السنة النبوية أنه لا حاجة إلى السنة ؛ لأن القرآن الكريم شامل لكل الدِّين ، فلم يُفرّط في شيء، قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٢] **.**

والجواب عن هذه الشبهة : أن المراد بالكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ، وليس القرآن الكريم ، بدليل الآية نفسها فقد جاء في أولها ذكر ما خلقه الله تعالى وما سيوجده من مخلوقات ومقاديرها، وأرزاقها، فقال

[١] انظر: الإحكام١ / ١١٥.

[٢] سورة الأنعام: ٣٨ .

سبحانه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾، **وهذا القول المشهور عند جماهير المفسرين من السلف والخلف ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه فقد قال : ما فرّطنا في الكتاب من شيء: ما تركنا شيئا إلا قد كتبناه في أم الكتاب** [1]**، وهذه الآية مثل قول الله تعالى :** ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [2]**، فاللوح المحفوظ ـ وهو أم الكتاب ـ أحصى الله تعالى فيه ما كان وما هو كائن، وما سيكون . وممّا يدل على أن الكتاب في الآية التي استدل بها هو اللوح المحفوظ قول الله تعالى :** ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [3]**، فتلاوة القرآن المذكورة في أوّل هذه الآية هي في الكتاب المبين ، وهو: اللوح المحفوظ ، فدلّ أن قوله : (**فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ**) ليس القرآن بل اللوح، والقرآن يفسر بعضه بعضا، وإلّا لكان المعنى على شبهتهم أن تلاوة القرآن أول الآية في القرآن !! وهذا جهل بأسلوب القرآن العظيم، وتفسير بالهوى.**

ثانياً : يستدل أيضاً المُشكّكون في الاستغناء عن السنة النبوية بأن القرآن الكريم فيه بيان كل شيء ، بقول الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[4]**، فما الحاجة حينئذ إلى السنة النبوية ؟**

والجواب على هذه الشبهة الواهية بأمرين أبينهما فيما يأتي :

أولاً : فصّل القرآن الأحكام الكليّة والدلالات العامة ، من قضايا الإيمان والغيب، وأوجب الفرائض ، وحرّم المنكرات، وترك بيان التفصيل من

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره : جامع البيان ١٨٨/١.
[2] سورة هود: ٦ .
[3] سورة يونس: ٦١ .
[4] الرسالة ٢٢ـ٢٣.

الفرعيّات والجزئيات لبيان النبي ﷺ، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للآية المذكورة ومثلها : (فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه ، فمنها: ما أبانه لخلقه نصا مثل: جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة، وحجاً، وصوما، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً، ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل: عدد الصلاة، والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنه ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله في نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمَنْ قبِل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل، ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ممّا فرض عليهم؛ فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [1] ، [2].

وهناك أحكام شرعية بيّنها رسول الله ﷺ وليْستْ مذكورة في القرآن الكريم مثل: عدد ركعات الصلوات ، وكيفية الصلاة ، وتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها ، وغير ذلك كثير ، فأصل ذلك السنة النبوية؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [3] ، وقال ﷺ : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه) [4].

---

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) الرسالة ٢١ ـ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ك: التمني، بَاب ما جاء في إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ من كل فِرْقَةٍ منهم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } ح٦٨١٩.

(٤) أخرجه مسلم ك:الحج ،بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ح١٢٩٧.

ثانياً : وصف الله تعالى كتابه أنه تبيان ، وإن مِنْ تبيان القرآن إرشاده إلى اتباع رسول الله ﷺ بالأخذ بسنته، وتحريم مخالفته، وقد جاء ذلك في كتاب الله في مواضع متعددة، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]**، وقال سبحانه:** ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[2]**، قال الإمام أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) - رحمه الله -: (قوله تعالى** ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ **يعني به والله أعلم : تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً فما بيّنه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى** ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[3] **، وقوله تعالى:** ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[4] **، وقوله:** ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[5]**، فما بيّنه الرسول ﷺ فهو عن الله عز وجل، وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيّانا بطاعته واتباع أمره)** [6]**، فهل يعقل أن نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بآياته الدالة على وجوب الأخذ بسنة رسول الله ﷺ ؟!**

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٢.
(٢) سورة المائدة: ٩٢.
(٣) سورة الحشر:٧.
(٤) سورة الشورى: ٥٢.
(٥) سورة النساء: ٨٠.
(٦) أحكام القرآن٥/١٠. ومثله في زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي٤/٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/٤٢٠.

الدرس الرابع

شبهة أن السنة دُوّنت وكتبت متأخرة

يزعم المستشرقون أن الصحابة الكرام ﷺ لم يُدوّنوا سُنّة نبيهم ﷺ، ولم يجمعوها كالقرآن الكريم، بل دُوّنت السنة في عهد التابعين ، فإذن ليست السنة ـ حسب زعمهم ـ ضرورة من ضروريات الدين ، فالأصل هو القرآن لا غيره ! ولهذا ورد عن الرسول ﷺ النهي عن كتابة السنة في عصره !

والجواب عن هذه الشبهة من أربعة أوجه :

الوجه الأول: الكتابة ليست من لوازم الحُجيّة ، والحجة في ضبط المحفوظ كما هو مع اتصاف الناقل بالعدالة، والصحابة الكرام العدول ومن بعدهم أُوتوا قوة الحفظ ، وهذا من خصائص العرب، فكانت صدورهم سطورهم ، وهم نقلوا السنة المشرفة لمن بعدهم كما هي ، ولهذا أرسل النبي ﷺ إلى القبائل والأمم الأخرى دون أن يكتب لهم القرآن اتكالاً على حفظهم المتقن، والحجة في أن القرآن قطعي الثبوت هو تواتره لا وصوله إلينا مكتوباً فقط، قال الإمام ابن الجزري (المتوفى ٨٣٣ هـ) ـ رحمه الله ـ: (إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب ، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم [1] أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي : قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ فَقُلْتُ لَهُ : رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي حَتَّى يَدَعُوهُ خُبْزَةً ، فَقَالَ : مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍ بِكَ وَمُنْزِلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ ، فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَهُمْ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ ، وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ) . فأخبر تعالى

[1] صحيح مسلم ك: الجنة وصفة نعيمها، بَاب الصِّفَاتِ التي يُعْرَفُ بها في الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ ح٢٨٦٥.

أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء ، بل يقرءوه في كل حال كما جاء في صفة أمته : " أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ " ، وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه لا في الكتب ولا يقرؤونه كله إلا نظراً لا عن ظهر قلب ، ولما خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله أقام له أئمة ثقات تجردوا لتصحيحه وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً ، لم يهملوا منه حركة ولا سكوناً ولا إثباتاً ولا حذفاً ، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم ، وكان منهم من حفظه كله ، ومنهم من حفظ أكثره ، ومنهم من حفظ بعضه ، كل ذلك في زمن النبي ﷺ) [(١)] .

الوجه الثاني : ليس صحيحاً أن عصر صدر الإسلام خلا عن تدوين السنة؛ فالثابت الصحيح أنه في هذا العصر كتبت أجزاء مُهمّة من السنّة المشرّفة ، وذلك من خلال :

١ـ كتب النبي ﷺ ورسائله لرؤساء الدول ، وزعماء العرب ، والاتفاقيات كوثيقة المدينة ، وهي كثيرة ، وقد استقصاها د. محمد حميد الله الحيدرآبادي في كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي.

٢ـ كتب النبي ﷺ لعُمّاله ككتاب النبي ﷺ لوائل بن حِجْر رضي الله عنه لقومه في حضرموت، وفيه الخطوط الكبرى للإسلام ، وأنصبة الزكاة، وحد الزنا، وتحريم الخمر، وكل مسكر. وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم عامله باليمن ، وفيه الفرائض والسنن والدِّيات . وقد روت كتب السنّة هذه الكتب .

٣ـ صحف الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فقد اشتهرت صحف فيها أحاديث رسول الله ﷺ، ومن أشهرها : صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ

---

(١) النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري،٦/١.

الْأَسِيرِ ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[1]. وصحيفة سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ، وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وصحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، وغيرها من الصحف، التي ذكرها د. محمد عجاج الخطيب في كتابه القيم السنة قبل التدوين، فقد عقد فصلا بعنوان : ما دون في صدر الإسلام[2].

الوجه الثالث : ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن كتابة غير القرآن الكريم، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غير الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ) [3].

وردت أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة ﷺ تبلغ بمجموعها رُتبة التواتر في إثبات وقوع الكتابة للحديث النبوي في عهده ﷺ، منها : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: (اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ) [4] ، وعن أبي هريرة ﷺ قال: (مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنِّي حَدِيثًا عَنْهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلاَ أَكْتُبُ) [5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ك:العلم ، بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ ح ١١١ .
(2) انظر: السنة قبل التدوين ٢٨١ -٢٩٥.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق، بَاب التَّثَبُّتِ في الحديث وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ح ٣٠٠٤.
(4) أخرجه أحمد في مسنده ": ٢/ ١٢ - ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٥ وأبو داود في سننه : ٤/ ٦٠، ٦١، فالحديث له طرق يتقوى كما أشار إليها الحافظ ابن حجر . فتح الباري ١/ ٢٠٧.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، باب: كتابة العلم ح ١١٣.

ولأهل العلماء في إزالة هذا التعارض ـ بحسب الظاهرـ، وفي التوفيق بين الأحاديث الدالة على الإذن بالكتابة للحديث والأحاديث الأخرى بمنع كتابته عدة آراء، فمن أهمها وأشهرها :

١ـ أحاديث الإذن بالكتابة ناسخة لأحاديث النهي :

قال الإمام ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) ـ رحمه الله ـ: (أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد ذلك لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد) [1]، ومال إليه كثير من العلماء كالرامهرمزي والمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم، وذلك؛ لأن الإذن بالكتابة متأخرعن النهي عنها، فلمّا فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فخطب خطبته ... فقال أبو شاة ـ رجل من اليمن ـ: اكتب لي يا رسول الله، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)[2]، وأذِن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخّر عن النهي ؛ لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميّها "الصادقة". ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها.

ويرى بعض المعاصرين أنه لا نسخ ؛ لأن النهي دائر مع الخوف من التباس السنة بالقرآن، والإذن مع الأمن وجوداً وعدماً ، وبذلك نجمع بين الدليلين وهو أولى من القول بالنسخ، ولعلّ هذا هو الأقرب جمعاً بين الأدلة؛ فإن القول بالنسخ لا يلجأ إليه إلا عند عدم التمكّن من الجمع، فإن فيه العمل بالدليلين، ودليل تأخر النسخ ليس ظاهراً؛ لاستمرار بعض الصحابة من الامتناع عن الكتابة ـ والله أعلم ـ

---

(١) تأويل مختلف الحديث ٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، باب: كتابة العلم ح ١١٢.

ويرى د. نور الدين عِتر أحد العلماء المعاصرين: أن الكتابة لا ينهى عنها لذاتها؛ لأنها ليست من القضايا التعبديّة التي لا مجال للنظر فيها، ولأنها لو كانت محظورة لذاتها لما أمكن صدور الأذن بها لأحد من الناس كائنا من كان. وعلى هذا فإنه لا بد من علة يدور عليها الإذن والمنع في آن واحد. والعلة التي تصلح لذلك هي: خوف الانكباب على درس غير القرآن، وترك القرآن اعتمادا على ذلك، وهذا القول قريب من السابق [١].

٢- الكتابة خاصة بمن يدرك اللغة العربية والسريانية كعبد الله بن عمرو ﷺ؛ فيأمن الغلط في كتاب الله تعالى، قال ابن قتيبة - رحمه الله -: (والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أُميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولمّا أمِن على عبد الله بن عمرو ذلك أذِن له) [٢].

٣- النهي كان خاصًا بكتابة غير القرآن مع القرآن على ورق واحد؛ خشية الالتباس بينهما، قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: (يشبه أن يكون النهي متقدما، وآخر الأمرين للإباحة. وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، وتقييد العلم بالخط منهيّاً عنه فلا)[٣] .

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: (فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف : بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا

---

[١] انظر: منهج النقد لنور الدين عتر ٤٣، والرد على من ينكر حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق٤٦٢.
[٢] تأويل مختلف الحديث ٣٦٦.
[٣] معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود: ٥/ ٢٤٦.

عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهى تنزيه لمن وثق بحفظه، وخِيف اتكاله على الكتابة، والاذن لمن لم يوثق بحفظه) [١]، ونقل عن القاضي عياض ـ رحمه الله ـ قوله : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف[٢].

الوجه الرابع : القول بأن تدوين السنة تأخّر ، فالجواب أن التدوين الكامل للسنة تأخر أما ثبوت تدوين جملة وافرة من الأحاديث في زمن النبي ﷺ، فهذا ثابت بالتواتر المعنوي من روايات كثيرة لا تخفى على صغار الطلبة ، وتأخر التدوين العام أو الشامل للسنة لا ضير فيه ، ولا يؤثر في قبولها أو الشك في رواتها ، فمن يزعم أن التأخر في التدوين للسنة قد أزال الثقة بضبطها أو أصبحت مجالاً للظن ، فهذا زعم من لم يقف على جهود العلماء في مكافحة التحريف والوضع في الأحاديث النبوية ، فإن السُنّة نقلت إلينا من عصر الصحابة حتى عصر التدوين نهاية القرن الأول، حيث كَتَبَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ ـ رحمه الله ـ إلى أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ: (انْظُرْ ما كان من حديث رسول اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ولا تَقْبَلْ إلا حَدِيثَ النبي ﷺ) [٣].

---

[١] شرح صحيح مسلم ١٢٩/٩ ـ ١٣٠.

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم١٨/ ١٣٠. ونقل الإجماع كثير منهم الإمام ابن الصلاح ، والحافظ ابن حجر . انظر: علوم الحديث ١٦٩، وفتح الباري ١/ ٢٠٤.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ٣٧٤.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تُبّعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما: إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم؛ ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار) [١].

فكانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرّق إليها الانقطاع، وأيضاً السند في ذلك الوقت لم يكن فيه سوى راو واحد أو اثنين.

أمّا ما قد يخشى من الدّسِ فقد تصدّى أهل الحديث للوضاعين ، وبينوا أحوال الرواة، والشروط التي اشتُرطت من جهة الضبط وعدالة الراوي وأمانته واتصال السند، كفيلة ببعث الثقة في النفس بأن هذا ثابت عن الرسول ﷺ.

الدرس الخامس

شبهة نقد السند دون المتن

يدّعي المستشرقون ومن لفّ حولهم : أن علماء الحديث لم يعنوا بنقد المتن عُشْرَ ما عنوا بنقد السند ، فعمل أهل الحديث يقوم على نقد السند فقط ويقتصر عليه، والجواب عن هذه الشبهة من أربعة وجوه :

---

[١] هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري٦/١.

الوجه الأول : لا يخفى على طالب العلم أن الحديث المقبول بقسميه الحديث الصحيح والحسن: أنه يشترط فيهما خمسة شروط : ثلاثة شروط متعلقة بالسند وهي: الاتصال، وعدالة الراوي، وضبطه، وشرطان أساسيان هما: سلامته من أن يكون شَاذًّا أَوْ مُعَلاًّ، وقسموا الشذوذ إلى قسمين: شذوذ السند، وشذوذ المتن، وكذلك العلة قسمان: علة في السند، وعلة في المتن. فهل بعد هذه الشروط يصدق من يقول : أن أهل الحديث ينقدون السند فقط، ولا ينقدون المتن ؟ وكتب مصطلح الحديث وعلل الحديث مليئة بنماذج من عناية أهل الحديث بعلل المتن وشذوذه .

ولا يُعرف الحديث المقبول إلّا إذا توفّرت شروط القبول كلّها سواء المتعلقة بالسند والمتن دون الاكتفاء بشرط دون آخر؛ وهذا أعظم مقصدٍ من علم مصطلح الحديث.

الوجه الثاني : للمحدثين والفقهاء أيضاً شروط لصحة الحديث تعود إلى كل من السند والمتن، فلصحة الحديث عندهم لابد من أمرين : صحة السند زائداً صحة المتن .

ولهذا نشأت عند المحدثين وغيرهم قاعدة مُهمّة وهي: (لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة وضعفاً)[1] .

وهذه القاعدة تؤكد عُمق منهج النقد عند علماء الإسلام ودقّتِه ونزاهته، فلا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذْ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من

[1] انظر: فتح المغيث للسخاوي ۹۰/۱، وتدريب الراوي۸۱، قاعدة لا تلازم بين السند والمتن أغلبي ، ويستثنى منها: الحديث الغريب المطلق وحده، فيكون بين السند والمتن تلازم، ومن حيث الضعف فقط دون الصحة أو الحسن. انظر: توضيح الأفكار ۱۹۵/۱، ومصطلح الحديث للتهانوي۲۰.

الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى[1].

فلذا يتبين خطأ تصحيح الحديث اعتماداً على صحة السند وحده إذا وُجد الاتصال وعدالة الرواة دون النظر في سلامة الحديث سنداً ومتناً من الشذوذ والعلة، كما هو عند المحدثين ونحوهما عند الفقهاء.

وهذه طريقة شاذة عن منهج أهل الحديث ودرايته، فالأسانيد قد تركب صحيحة، قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (كثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً، والإسناد صحيح مُركب عليه)[2] .

ونعلم أيضاً خطأ من يُصحح الحديث اعتماداً على صحة معنى المتن وحده، فينظرون إلى معنى الحديث فقط فإن كان صحيحاً، أو موافقاً لأهوائهم، حكموا بصحته وأسندوه ونسبوه إلى رسول الله ﷺ ولو كان في رواته ضعف شديد أو متهم بالكذب مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ما هو صحيح المعنى، فصيح المبنى، غير أنه لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ [3] .

وهذه الطريقة تذهب إلى إهمال السند بالكليّة وتقتصر على النظر في المتن.

وفي هذا خطر على السنة الصحيحة فتصبح عرضة للرد، لمجرد مخالفة الحديث الصحيح للهوى والآراء.

---

[1] انظر: توضيح الأفكار ١/١٩٥.

[2] تدريب الراوي ٧٤.

[3] انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري فقد توسّع في الموضوع ممّا لا تجده عند غيره ٧٦،٧٥،٧٤.

كما تصبح السنة غير مقتصرة على الصحيح المروي عن رسول الله ﷺ فسيدخلها كثير من الموضوعات، التي تتضمن كلاماً صحيح المعنى، والقاعدة عند علماء الرواية والدّراية هي: (كل ما قاله النبي ﷺ حق، وليس كل ما هو حق قاله النبي ﷺ)[١] .

نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام المزّي ـ رحمهما الله تعالى ـ: ليس لأحدٍ أن يَنسب كل مُستحسن إلى الرسول ﷺ؛ لأن كل ما قاله الرسول ﷺ حسن، وليس كل حسن قاله الرسول ﷺ [٢].

وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أَنَّ المُحَدِّثِينَ احتاطوا من النظرة الشكلية القاصرة، وأنهم احتاطوا لكل احتمال، وأعدوا له العدة في منهج موضوعي، شامل ومتعمق أَيْضًا.

الوجه الثالث :إن علماء الشريعة و الحديث خصوصا قد بذلوا غاية الوسع في تحرير متون الأحاديث شرحاً وتحليلاً ، ولم يدعوا ناحية من نواحي متن الحديث إلا قتلوها بحثاً ، فهذه كتب أحاديث الأحكام وشرحها بلغت عدداً كثيراً مباركاً ، وكذا اعتنى بالمتون علماء اللغة والبلاغة والأدب، وعلماء الأخلاق والمواعظ في مجال تخصصهم .

الوجه الرابع : اعتنى علماء الحديث بتمييز الحديث المقبول والمردود سواء كان ضعيفاً أو موضوعاً ، فقد حكموا على متن كثير من الأحاديث بالشذوذ والنكارة والاضطراب والتعليل والوضع والاختلاق ، ووضعوا أمارات يستدل بها على وضع الحديث ومتنه ، فمنها القرائن في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها، قال الربيع بن خثيم ـ

---

(١) انظر: المصنوع لعلي القاري ٨٨.
(٢) انظر: لسان الميزان٣٨١/٧.

رحمه الله ـ: إن للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره. وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب، ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ـ رحمهما الله ـ: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل؛ بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحِس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي[١] .

فهل يقال بعد هذا أن المحدثين حصروا عنايتهم في نقد السند دون المتن؟[٢]

الدرس السادس

شبهة عدم الاعتداد بالسنة النبوية في اللغة العربية

حاول بعض الطاعنين في السنة النبوية في هذ العصر أن يربطوا بين زعمهم الباطل بوَهنِ قوةِ الحديث في ميدان التشريع وبين ما يُنسب إلى النحاة من عدم الاحتجاج به في ميدان النحو.

والحقيقة إن أحداً من النحويين لم يصرّح بعدم الاحتجاج بالحديث النبوي سوى اثنين فقط، هما علي بن محمد بن علي بن يوسف الإشبيلي المعروف بابن الضائع (ت ٦ ٨ ٦ هـ)، وتلميذه محمد بن يوسف بن حيان أبو حتان الأندلس الغرناطي (ت ٥ ٤ ٧ هـ) وتابعهما السيوطي (ت ١ ١ ٩هـ) ـ رحمهم الله ـ في كتابه " الاقتراح في علم أصول النحو، وقال : (وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، إنما

[١] انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢٧٥.

[٢] انظر: دفاع عن السنة لأبي شهبه ٤٠ ـ ٤٣، و السُنَّة المطهرة والتحديات لنور الدين عتر١٦٢ ـ ١٦٥.

يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الاعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصو ا، وقدموا واخروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويّأ على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثمَّ أُنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث)[١] .

فالسبب الأول : رواية الحديث بالمعنى وليس بلفظه.

أما السبب الثاني: قولهم: وقوع اللحن فيما رُوي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة غير عرب بالطبع.

رد شبهات المانعين الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف:

يتلخّص الرد على شبهة الرواية بالمعنى ووقوع اللحن في الحديث في ثمانية أمور:

١- الأصل في رواية الحديث الشريف هو روايته باللفظ والمعنى عند أهل هذا العلم، فهُم فهِموا من قوله ﷺ : (نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا شيئا فَبَلَّغَهُ كما سمع فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ) [٢]، وقد عقد الإمام الخطيب البغدادي باباً في : ذكر الرواية عمّن لم يجز زيادة حرف واحد ولا حذفه وإن كان لا يغيّر المعنى، وباباً آخر عمّن لم يجز إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتهما واحدة، وروى بسنده عن مالك بن أنس أنه: (كان يتّقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي نحوهما)، وروى عن الأعمش أنه يقول: (كان

---

(١) الاقتراح٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: العلم ، باب: الحث على تبليغ السماع ح ٢٦٥٧ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن ماجه ك: المناسك باب الخطبة يوم النحر ح ٣٠٥٦ ، وفي الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعة ، والمتن على حاله صحيح . ١٠١٥/٢.

هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأَن يَخرَّ من السماء أحبّ إليه من أن يزيد فيه واواً أو الفاً أو دالاً) [1] .

وممّا ورد في احتياط الصحابة ﷺ والرواة عنهم في نقل الحديث كما هو فإذا شك روى اللفظتين معاً، فعن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ قال : كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فقلتُ: (إني قد بَلَغَ بِي من الْوَجَعِ وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي، قال: لَا ، فقلت بِالشَّطْرِ فقال: لَا ، ثُمَّ قال: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ) [2] .

٢- لم تكن الرِّواية الشفوية للحديث هي الوسيلة الوحيدة التي حفظ بها، وإنما لدينا من الأدلة والوثائق التاريخية ما يُؤكّد تقييد الحديث الشريف في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة ﷺ والتابعين، وقد تقدّم الكلام عن تدوين السنة في العصر الأول .

٣- إن إجازة الرواية بالمعنى عند بعض المحدثين مُحاطة بعدد من الضوابط والشروط، ولذا جاءت هذه الأحاديث فصيحة اللغة، سليمة البنيان، خالية من اللحن والرِّكة، ومن أهم هذه الشروط : أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عارفاً بمواقع الألفاظ، بصيراً بدلالاتها ؛ حتى لا يُحِيل الحلال حرَاماً أو يضع الدليل في غير مكانه ، قال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (إذا كَانَ عَالِماً عَارِفاً بذَلِكَ فَهَذا مِمَّا اخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ وأصْحابُ الحديثِ وأرْبَابُ الفِقْهِ والأصُولِ، فَجَوَّزَهُ أكْثَرُهُمْ، ولَمْ يُجَوِّزْهُ بعضُ المحدِّثِينَ، وطَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ والأصُولِيِّيْنَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وغَيْرِهِمْ ،والأصَحُّ جَوَازُ ذلكَ في الجميعِ إذا كانَ عالِماً بِمَا وَصَفْناهُ، قَاطِعاً بأنَّهُ أدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الذي بَلَغَهُ؛ لأنَّ ذلكَ هُوَ الذي

---

[1] انظر: الكفاية في علم الرواية ١٧٧ ـ ١٧٨.

[2] أخرجه البخاري ك:الجنائز، بَاب رثى النبي ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ ح ١٢٣٣.

تَشْهَدُ بهِ أحْوَالُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ الأوَّلِينَ وكَثيراً مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًى واحِداً في أمْرٍ واحِدٍ بألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وما ذلكَ إلاَّ لأَنَّ مُعَوَّلَهُمْ كَانَ عَلَى المعنى دُونَ اللَّفْظِ) [١]**.**

٤- لقد وضع النحويون حدوداً زمانيّة لمن يحتج بهم في اللغة، هذه الحدود تنتهي بنهاية القرن الثاني الهجري في الحضر، وبنهاية القرن الرابع الهجري في البادية ، وإن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بل وتابعي تابعي التابعين يدخلون في دائرة هذه الحدود الزمانية التي وضعها النحويون ، فلقد انتهت حركة جمع وتدوين الحديث بنهاية القرن الثالث : على أقصى تقدير، وأئمة المحدثين توفي آخرهم مع نهاية الرابع الهجري: الإمام الزهري (ت ١٢٤هـ) ، والإمام مالك (ت ٩ ١٧هـ)، والإمام أبو داود الطيالسي (ت ٤ ٠ ٢ هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت ١ ٤ ٢هـ)، والإمام البخاري (ت ٦ ٥ ٢هـ)، والإمام مسلم (ت ١ ٦ ٢ هـ)، والإمام وابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) وأبو داود (ت ٥ ٧ ٢هـ)، والترمذي (ت ٩ ٧ ٢هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، وابن حبان (ت ٤ ٥ ٣هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، فحركة جمع وتدوين الحديث أتت إذن في داخل الإطار الزمني الذي وضعه النحويون للاحتجاج بالشواهد، فإن روي الحديث بلفظه أو بمعناه، فالراوي ممّن يحتج بلغته سواء أدى الحديث بلفظه أو بمعناه.

٥- إن القران الكريم الذي ثبت بالتواتر حفظاً وكتابة، فيه القصة الواحدة لنبيٍّ من الأنبياء، تذكر في جملة سور منه على وجوه شتى، فتارة تذكر كلها كاملة، موجزة أو مبسوطة، وتارة يذكر طرف منها في سورة ، وطرف آخر

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث٣٢٣.

في سورة أخرى، موجزاً ذلك الطرف أو مبسوطا، كلّ ذلك مع اختلاف الألفاظ وتنوّع العبارات، كما هو الحال في قصة آدم ونوح و إبراهيم وموسى وعيسى - عليهم الصلاة والسلام -.

قال العلامة ابن العربي المالكي - رحمه الله -: (إن الله تعالى ذكر على المعنى معاني كثيرة في كتابه العزيز، وخاصة أخبار الأنبياء، فإنه أخبر عن المعنى بألفاظ مختلفة، منها طويل وقصير، ومستوفى، وبعضٌ مع التقديم لآخره، والتأخير لأوّله، أو ذكر الوسط من الحديث وحده) [١] .

٦- إن الأحاديث التي وقع فيها اللحن أحاديث قليلة جداً تُعدُّ على أصابع اليد الواحدة، وقد كشفها المحدِّثون وأبانوا عن متنها وسندها، فلا يحق إذن أن يمنع النحويون الاستشهاد بالموروث النبوي الضخم الذي يصل عدده فقط في سبعة كتب إلى ما يقرب من ثلاثين ألف حديث من أجل هذا النزر اليسير، وإلّا جاز إسقاط الاحتجاج بالقران الكريم ؛ لأن بعض الناس يلحن فيه !

٧- القول بأن في رواة الحديث أعاجم ليس بشيء؛ لأن ذلك يُقال في رواة الشعر والنثر الذين يحتج بهما النحويون، مع أن المسلمين في القرون الأولى كانوا أحرص على إتقان الحديث من حفظ الشعر، والتثبت في روايته.

٨- إن العلوم الإسلامية ليست حِكْراً على العرب دون العجم، بل إن جمهرة كبيرة من هذه العلوم كان أئمتها من العجم، ففي النحو كان سيبويه الفارسي إمام النحاة، وفي الحديث الشريف كان البخاري أمير المؤمنين في الحديث، وفي القراءات القرآنية هناك خمسة من القراء السبعة المشهورين من العجم : ابن كثير ، وعاصم ، وحمزة، ونافع ، والكسائي، وهذا الأخير كان إمام

---

[١] عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٣٠٧/١٣.

أهل الكوفة في النحو. علماً أن التابعيين من العرب هم الغالبية، وأن الموالي لا يُشكّلون إلا الخُمس تقريباً ، فهل يترك الاحتجاج بالحديث النبوي من أجل الخُمس من الموالي الذين عُرفوا بصدق حرصهم على حرفيّة النص، وأنّهم إذا تلقّوا عن صحابي أو تابعي عضوا بالنواجذ على ما كان لديهم[١] ؟

وقد أفاد العلامة عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) ـ رحمه الله ـ في كتابه (خزانة الأدب ولُب لُباب لسان العرب) في عرض أقوال العلماء في مسألة الاستشهاد بالحديث النبوي وحجيته، وعرض الأقوال ، وأيّد رأي ما عليه الأكثر من علماء هذه المِلّة ، وقال : وتوسّط الشاطبي فجوز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتني بنقل ألفاظها، قال في شرح الألفية : لم نجد أحدا من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب، وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفحش والخِنى، ويتركون الأحاديث الصحيحة؛ لأنها تنقل بالمعنى، وتختلف رواياتها وألفاظها، بخلاف كلام العرب وشعرهم، فإن رواته اعتنوا بألفاظها لما ينبني عليه من النحو، ولو وقفتْ على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القراءات) ثم ذكر رأيه مُفصلاً [٢].

وذكر العلامة البغدادي كلاماً ماتعاً نافعاً في الدفاع عن الاستشهاد بحديث سيدنا رسول الله ﷺ بما لا مزيد عليه من كلام ، نعرضه بطوله لأهميته، بل ودفاعه عن حديث وسنة رسول الله ﷺ، فقال : وقد رد هذا المذهب الذي ذهبوا إليه البدر الدمَامِيني ـ رحمه الله ـ في شرح التسهيل ولله دَرّه ؛ فإنه قد أجاد في الرد قال: وقد أكثر المصنف من الاستدلال بالأحاديث النبوية، وشنّع

---

[١] انظر : بحث ضرورة توظيف نصوص الحديث النبوي في النحو التطبيقي المعاصر للباحث د. رجب عبدالجواد، الحديث الشريف وتحديات العصر الجزء٢/ ٩٢٦ ـ ٩٣٧.
[٢] خزانة الأدب ١/ ٣٥.

أبو حيان عليه، وقال: إن ما استند إليه من ذلك لا يتم له؛ لتطرق احتمال الرواية بالمعنى، فلا يوثق بأن ذلك المحتج به لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة، وقد أجريتُ ذلك لبعض مشايخنا فصوّب رأي ابن مالك فيما فعله؛ بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب، فالظن في ذلك كله كاف، ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدل؛ لأن الأصل عدم التبديل لا سيما والتشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين، ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى؛ فإنما هو عنده بمعنى التّجوِيز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقيضه، فلذلك تراهم يتحرّون في الضبط ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كلّه أنها لم تبدل، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً، فيلغى ولا يقدح في صحة الاستدلال بها ، ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كتب، وأما ما دوّن وحصل في بطون الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم ـ قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى : إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغيّر لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت فيه لفظا آخر ، وتدوين الأحاديث والأخبار بل وكثير من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولئك المبدلين على تقدير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به، وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال، ثم دُوّن ذلك المبدّل على تقدير التبديل، ومنع من تغييره، ونقله بالمعنى كما قال ابن

الصلاح، فبقي حجّة في بابه، ولا يضر توهّم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر. والله أعلم بالصواب . كلام الدماميني) [1] .

الدرس السابع

شبهة ادِّعَاءُ التَّعَارُضِ وَالاسْتِشْكَالِ عَلَى الأَحَادِيثِ[2]

واجه المُحَدِّثُونَ منذ القدم هذا الزعم، وعالجوه بالقواعد والقوانين الكافلة بوضع الأمر في نصابه مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ادِّعَاءَ التعارض بالقواعد والقوانين إنما يأتي من عدم الفهم، أو من قلة التدبر في حقيقة المراد من النص، أو على سبيل العناد والمكابرة، بل قد وجدنا أكثر من واحد يُورِدُونَ التعارض بين أحاديث لا أصل لها البتة، أو يعارضون حديثًا صحيحًا بحديث مختلق مصنوع.

الجواب عَلَى ذلِك من ثلاثة أمور نلخصها فيما يأتي :

الأمر الأول : إن ادِّعَاءَ التعارض أو الاستشكال على النصوص ليس بالأمر الصعب، مهما بلغت من الدقة والإحكام ما دام فيها ما ليس منه بُدٌّ، من عام وَخَاصٌّ مُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيِّدٌ يُقَيِّدُهُ، وَمُجْمَلٌ وَمُفَسِّرٌ يُفَسِّرُهُ، ومنطوق ومفهوم، وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً مطلقاً إلّا من جهل هذه القواعد، وتكلّم في غير مجاله وفنّه.

وهَلاَّ وسعتَهم الأحاديث الضخمة المُحْكمة التي لا إشكال فيها ولا سؤال، إذن لوجدوا ما يملأ ساحة التشريع والفكر من الأحاديث والنصوص الشرعية.

وهذه بعض أمثلة تدل على ما تقدّم ممّا ذكرها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:

---

[1] خزانة الأدب ١/ ٣٦ـ ٣٧.

[2] هذا الموضوع منقول عن كتاب السُنَّة المطهرة والتحديات لنور الدين محمد عتر ١٦٥ ـ١٦٨. بتصرف .

١ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وقوله ﷺ: (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر: (خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)،قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي: الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها، وهذا ممدوح الا إذا كانت الشهادة بحدٍّ ورأى المصلحة في الستر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا، ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب) [١].

٢ ـ وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (وطريق الجمع أن حديث: (لا عدوى ولا طيرة) المراد به: نفى ما كانت الجاهليه تزعمه وتعتقده: أن المرض والعاهة تَعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: (لا يُورد مُمرِض على مُصحٍّ) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز ممّا يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه) [٢].

٣ ـ وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (قوله ـ أي الراوي ـ :(إن جبرائيل رقى النبي ﷺ) وذكر الاحاديث بعده في الرقى، وفي الحديث الآخر: (في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) فقد

---

[١] شرح صحيح مسلم ٨٧/١٦.

[٢] المصدر السابق ٢١٤/١٤.

يظن مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مُخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة ، والتي بغير العربية ومالا يعرف معناها، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرُقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة، ومنهم من قال: في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكّل، والذى فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر: وحكاه عمّن حكاه، والمختار الأول، وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى) [١].

الأمر الثاني : إِنَّ المُحَدِّثِينَ قد تبعوا قواعد وشروطًا لعلاج مشكلة ما يظن فيه تعارض مع نص آخر أو إشكال، وهذه القواعد والشروط هي من صميم نهج نقدهم، تتصل اتصالاً وثيقًا بشروط قبول الحديث ذاتها، ويتفرّع عليها أنواع من علوم الحديث، مثل الشاذ، المحفوظ، المنكر، المعروف، الناسخ، المنسوخ، المضطرب، المُعَلَّلُ، ومختلف الحديث.

وبيان هذا: إن الحديث المقبول إذا عارضه حديث ضعيف طرح الحديث الضعيف وحكم عليه بالإنكار، كما بَيَّنُوا في الحديث المنكر. أما إذا عارضه حديث من رواية الثقات، ولا نسميه الآن صَحِيحًا فإننا ننظر في طبيعة النَصَّيْنِ وفي مدلوليهما فإن وجد وجه للتوفيق والجمع بينهما عمل به، وتبين زوال التعارض، وأنه نشأ من قلة التمعن.

وكذلك إذا دَلَّ البحث على أن أحد النَصَّيْنِ جاء بعد الآخر وحلَّ محلّه فلا تعارض هنا؛ لأن الشارع نسخ الحكم المتقدم بالحكم الآخر.

---

[١] شرح صحيح مسلم ١٦٨/١٤.

أما إذا لم يظهر هذا ولا ذاك، فإننا نأخذ بالراجح والأقوى، ويكون هو «الصَحِيحُ» وَيُسَمَّى أَيْضًا المحفوظ، ويكون المرجوح «شَاذًّا» أو «مُعَلَّلاً» وهو مردود.

وقد عُنِيَ العلماء بأوجه الترجيح وأنواعها وَتَقَصَّوْهَا بجزئياتها وكلياتها، حتى زادت جزئياتها على مائة وجه من أوجه الترجيح، وضبطت كلياتها في سبعة أقسام كلية ترجع كلها إليها.

فقد أورد الإمام الحازمي من أوجه التوفيق التفصيلية خمسين وَجْهًا في كتابه " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ": ص ١١ - ٢٧ وأوصلها العراقي في " نكته على ابن الصلاح " إلى أكثر من مائة، ثم جاء السيوطي فضبطها بسبع قواعد كلية في كتابه " تدريب الراوي ": ص ٣٨٨ - ٣٩١.

وهكذا نجد البحث في موضوع التعارض قد شمِل كل جوانبه وعالج المشكلة عِلاَجًا يزيل كل توهّم حول الحديث الصحيح والحسن. .

الأمر الثالث : عني العلماء بدراسة ما أشكل من الأحاديث دراسة تفصيلية تتناول كل حديث منهما، فأجابوا عنه عند شرحهم للحديث في الشروح الحافلة التي صَنَّفُوهَا على كُتُبِ السُنَّةِ، ولم يكتفوا بذلك بل أفردوا هذا اللون العلمي بالدراسة في كتب خاصة كثيرة، نذكر منها: " اختلاف الحديث "، للإمام الشافعي. " تأويل مختلف الحديث "، لابن قتيبة. " مشكل الآثار "، للطحاوي. " مشكل الحديث "، لأبي بكر بن فورك." مشكل الحديث "، للقصري.

مثال لحديث مُشكِل عند بعضهم حسب ظاهره :

الحديث الذي استشكله بعضهم، وهو صحيح متفق عليه، أخرجه الشيخان بأسانيدهما عن أبي هريرة ﷺ قال: (أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، ففقأ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ!)، قَالَ: (فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ)، قَالَ: (فَالآنَ)، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ)[١] .

وقد أجاب عنه العلماء منذ أزمان بأجوبة كثيرة نذكر منها:

فالملائكة مخلوقات نورانية ليست ماديّة، لكن الله أعطاها قُدْرَةً على التشكل بالصور المادية، أَلاَ ترى أنَّ جبريل - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أتى رسول الله ﷺ بصورة دحية الكلبي، وَمَرَّةً في صورة أعرابي، فلما جاء الملك موسى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وجاذبه، لطمه موسى لطمة أذهبت العين التي هي تخييل لا تمثيل، وليست عَيْنًا حقيقية للملك، ولم يضر الملك بشيء.

قال الإمام أبو بكر بن فورك - رحمه الله -: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِن مَعْنَى قَوْلِهِ لَطَمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَيْنَ مَلَكَ المَوْتِ تَوَسَّعَ فِي الكَلاَم، وَهُوَ نَحْوَ مَا يُحْكَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنه قَالَ: (أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَ الْفِتْنَة) يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلْزَامَ مُوسَى مَلَكَ المَوْتِ الحُجَّةَ حِينَ رَادَهُ فِي قَبْضِ رُوحِهِ ...)[٢].

[١] أخرجه البخاري ك: الجنائز ،باب من أحب أنْ يُدْفَنَ في الأرض المقدسة ج ٢ ص ٩٠ ، و مسلم واللفظ له: ج ٧ ص ١٠٠.

[٢] مشكل الحديث: ١١٣، وانظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٢٧٧ - ٢٧٨.

الدرس الثامن

دعوى أن الرسول صلى الله عليه واله وسلم يَعرف القراءة والكتابة

يستدل بعض الطاعنين في أُميّة النبي ﷺ بما رواه الإمام البخاري في قصّة الحديبية عن البراء رضي الله عنه قال : (اعْتَمَرَ النبي ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حتى قَاضَاهُمْ على أَنْ يُقِيمَ بها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فلما كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بها فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رسول اللَّهِ ما مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أنت: محمد بن عبد اللَّهِ، قال: أنا رسول اللَّهِ وأنا محمد بن عبد اللَّهِ، ثُمَّ قال لِعَلِيٍّ : امْحُ رسول اللَّهِ ، قال: لَا والله لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رسول اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هذا ما قَاضَى عليه محمد بن عبد اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إلا في الْقِرَابِ... الحديث) [١].

قالوا : لقد نصّت الرواية على مباشرة النبي ﷺ لكتابة ما نصّه : (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) ، ومادامت الكتابة قد ثبتت عنه فلا شك أنه كان يحسن القراءة من باب أولى؛ لأن القراءة فرعٌ عن الكتابة . وهذه الشبهة تُعدّ من أقوى شبهاتهم .

وقبل بيان هذه الشبهة والرد عليها : لنعلم أن إرادة الله تعالى اقتضت أن يكون النبي ﷺ أمّيّاً ، حتى صارت تلك الصفة من خصائصه، ولعلّ الحكمة من ذلك أن النبي ﷺ لو كان يحسن القراءة والكتابة ، لوجد الكفار في ذلك منفذاً للطعن في نبوته ، أو الريبة برسالته ، وقد جاء تصوير هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلح ، بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ هذا ما صَالَحَ فُلَانُ بن فُلَانٍ وَفُلَانُ بن فُلَانٍ ح ٢٥٥٢.

[1]، وهذه الآية واضحة الدلالة، وهي قطعية الثبوت مع إمكان فهم الأحاديث دون أي تعارض أو تضاد .

والجواب على هذه الشبهة من جانبين نبيّنها فيما يأتي :

الجانب الأول : لا نسلّم بأن الرواية السابقة جاء فيها التصريح بمباشرة النبي ﷺ للكتابة ، بل هي محتملة لأمرين : أن يكون النبي ﷺ هو المباشر ، أو أن يكون علي رضي الله عنه هو الذي قام بالمباشرة، وتكون نسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازيةً باعتبار أنه هو الآمر بالكتابة ، ونظير ذلك قول الصحابي : أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من فِضَّةٍ وَنَقَشَ فيه مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ، وقال: إني اتَّخَذْتُ خَاتَمًا من وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فيه: مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ، فلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ على نَقْشِهِ) [2] أي: أمر بنقشه ، وإذا أردنا معرفة رجحان أي الاحتمالين ، فإنه يجب علينا العودة إلى مرويّات الحديث وطرقه ، وهذا ما سنبيّنه في الأمر الثاني.

الجانب الثاني: روى هذا الحديث البخاري عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قالا : (فقال النبي ﷺ: (والله إني لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ محمد بن عبد اللَّهِ) [3] ، وكذلك قال أنس بن مالك ﷺ في صحيح مسلم ما نصّه : ..فقال النبي ﷺ : (اكْتُبْ من مُحَمَّدِ بن عبد اللَّهِ) [4] .

---

[1] سورة العنكبوت : ٤٨.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ك: اللباس، باب قَوْلِ النبي ﷺ لَا يَنْقُشُ على نَقْشِ خَاتَمِهِ ح٥٥٣٩.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشروط، بَاب الشُّرُوطِ في الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ ح ٢٥٨١.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، بَاب صلح الحديبية في الحديبية ح ١٧٨٤.

أما رواية البراء ﷺ، فنلاحظ أن الرواة الذين نقلوها ، اقتصروا على بعض الألفاظ دون بعض ، ومن هنا حصل اللبس والإيهام في هذه الرواية .

فرواية عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه المتقدمة ذكرت : " ثم قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: (امح رسول الله) ، فقال علي : لا والله لا أمحوك أبدا . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب : (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) . ورواية إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه جاء فيها : فقال لعلي : (امح رسول الله) ، فقال علي : والله لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا ، قال : (فَأَرِنِيهِ)، قال: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النبي ﷺ بيده) [١] .

ويضاف إلى روايات البخاري السابقة رواية أخرى مهمّة لحديث البراء ، تلك الرواية التي أوردها ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عثمان العجلي عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ قال : (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فأمرَ فكُتب مكان رسول الله محمداً ، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله .. الحديث) [٢] .

ونخلص من مجموع تلك الروايات أن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يمحو كلمة : (رسول الله) ، فرفض عليٌّ ذلك ، فطلب منه أن يريه مكانها ، فمحاها بيده ، ثم أمره بكتابة لفظة :(بن عبدالله)، وهذا هو مقتضى الروايات .

فرواية البخاري التي ذكرت قول النبي ﷺ : (فَأَرِنِيهِ) ، فيها إشارة واضحة إلى احتياج النبي ﷺ إلى علي كي يرشده إلى مكان الكلمة ، مما يدل

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، بَاب الْمُصَالَحَةِ على ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أو وَقْتٍ مَعْلُومٍ ح ٣٠١٣.
[٢] صحيح ابن حبان ٢٢٩/١١.

بوضوح على عدم معرفته للقراءة أصلا ، ويضاف إلى ذلك أن المشرك الذي تفاوض مع النبي ﷺ لو رآه يكتب شيئا بيده في تلك الحادثة لنقلها إلى كفّار قريش ، فقد كانوا يبحثون عن أي شيء يجعلونه مستمسكاً لهم في ارتيابهم ، فلما لم يُنقل لنا ذلك دلّ على عدم وقوعه أصلاً.

ولو افترضنا أن المباشر للكتابة هو النبي ﷺ، فهل يخرجه ذلك عن أميته ؟ يجيب الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ فيقول : (ما المانع من تعلّم النبي ﷺ كتابة اسمه واسم أبيه مع فرط ذكائه وقوة فهمه ودوام مجالسته لمن يكتب بين يديه الوحي ، والكتب إلى ملوك الطوائف) [١]، فمعرفة النبي ﷺ لطريقة كتابة اسمه واسم أبيه لا يخرجه عن كونه أمّياً كما هو ظاهر ، فإن غير الأميّ يحسن كل كتابة وكل قراءة ، لا بعضاً منها.

ومما استدل به المدّعون لمعرفة النبي ﷺ بالقراءة والكتابة ما ورد عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (رأيتُ لَيْلَةَ أسرى بِي على بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فقلت يا جِبْرِيلُ : ما بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ، قال: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إلا من حَاجَةٍ)[٢] ، قالوا : والقدرة على القراءة فرع الكتابة .

والجواب عن هذا الحديث من جانبين :

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٤.

[٢] أخرجه ابن ماجه واللفظ له ك:الصدقات، بَاب الْقَرْضِ ح٢٤٣١، وضعّف إسناده البوصيري والعراقي براويه خالد بن يزيد أبو هاشم الهمداني، وهو ضعيف عند جماعة، ووثقه آخرون منهم : أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام: كان صدُوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً. انظر : مصباح الزجاجة للبوصيري٧٠/٣، والحديث أخرجه البيهقي في شعب الايمان٢٨٥/٤، والطبراني في معجمه الأوسط١٦/٧، من غير طريق خالد المذكور، وقال الهيثمي : وَفِيهِ عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. مجمع الزوائد١٢٦/٤. والحديث حسن بطرقه كما أشار لحسنه السيوطي، ووافقه الغماري وبيّن طرقه. انظر: المداوي عن علل المناوي ١٠١/٤ ـ ١٠٣.

الأول : استدلالهم بالحديث المذكور لا يصلح للاحتجاج عند جماعة ؛ لأن الحديث ضعيف ، وآفته خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، قال عنه الحافظ ابن حجر: (ضعيف مع كونه كان فقيها ، وقد اتهمه يحي بن معين) [1]**، فالحديث ضعيف عند بعضهم ، إلّا أن له شواهداً كما بينتها في تخريجه .**

الثاني : على صحة الحديث ، فليس فيه أن النبي ﷺ باشر القراءة بنفسه ، بل واضحٌ من سياق الحديث أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان بصحبته في الجنة ، ثم إن حادثة الإسراء والمعراج في جملتها أمرٌ خارق للعادة ، لا يُقاس الواقع به ، فكيف يتعجّب مع هذا الأمر الخارق العظيم أن يقرأ النبي ﷺ بضع كلمات مكتوبة على باب الجنّة؟ وإذا كانت القراءة تلك حاصلة منه في العالَم العُلويّ ، وفي مشهد من مشاهد الآخرة ـ حيث رأى الجنة ـ ، فمَنْ الذي قال إنه ﷺ سيكون يوم القيامة على أُميّته !! . مع أنه يحتمل أنه قُرِئ له ﷺ فأخبر بذلك من باب المجاز، فإن أُميّته ﷺ ثابتة بنص الكتاب، وهو قطعي في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [2] **.**

ومما يستلون به : ما رواه الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ عن عون بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال : (ما مات رسول الله ﷺ حتى قرأَ وكتبَ) [3]**.**

([1]) تقريب التقريب ١٩١.

[2] سورة العنكبوت: ٤٨.

[3] سنن البيهقي الكبرى٤٢/٧، وقد أشار الحافظ ابن حجر وضعفه في فتح الباري٥٠٤/٧، وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق ١/ ٣٣٧.

والجواب عن هذه الشبهة: أن الحديث ضعيف ، فقد قال الإمام البيهقي نفسه : (فهذا حديث منقطع، وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين) ، فقد ذكره لأجل الرد على من يستدل بهذا الحديث فهو أخرجه للضديّة، فقد جعل بابا بعنوان : (باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب) وذكره ضمنه مضعفا له، بل روى فيه بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [1]**، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب)** [2]**.**

وقد لخّص ما تقدم من أجوبة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، بعد ذكره الباجي المالكي ـ ومن وافقه ـ الذي لا يقول بأميّة النبي ﷺ، وذكر حديث البيهقي المذكور، فقال : (وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها علي رضي الله عنه، وقد صرّح في حديث المِسور بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله: (فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب) لبيان أن قوله : (أرني إيّاها) أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك: فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي، فكتب وبهذا جزم ابن التين، وأطلق (كتب) بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير كقوله: (كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى)، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أميّاً؛ فإن كثيراً ممّن لا يحسن الكتابة يعرف تصوّر بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميّاً ككثير من الملوك، ويحتمل: أن يكون جرت يده

---

[1] سورة العنكبوت: ٤٨.

[2] سنن البيهقي الكبرى٧/٤٢.

بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أميّاً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمعاني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي، وتعقب ذلك السُهيلي وغيره : بأن هذا وإن كان مُمكناً ويكون آية أخرى، لكنه يناقض كونه أميّا لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك، قال السهيلي: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، والحق أن معنى قوله: (فكتب) أي: أمر علياً أن يكتب انتهى، وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة، وتثبت كونه غير أمي نظر كبير، والله أعلم) [١].

ومن المرويّات التي استدل بها المستشرقون ، ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بين عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا: ك ف ر يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ) [٢].

والجواب عن ذلك: إن تهجّي الكلمات يشمل نوعين : تهجي الكلمات المسموعة ، وهذا أمر يشترك فيه المتعلّم والأميِّ على السواء ، و تهجّي الكلمات المكتوبة ، وهذا لا يقدر عليه إلا من كان يحسن القراءة ، وإذا كان الأمر كذلك فليس في الحديث دلالة على معرفة النبي ﷺ للقراءة ؛ لأن النبي ﷺ نطق الكلمة ثم تهجّاها.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠٤/٧.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفتن، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه ح ٢٩٣٣.

وما ذكره المستشرقون ومن تبعهم من محاولات للتشكيك في أمّيّة النبي ﷺ لا يصمد أمام حقيقة هامة ، وهي أن أهل مكة الذين عاشوا معه وعلموا أخباره ، وعرفوا مدخله ومخرجه وصدقه ونزاهته ، قد أقرّوا جميعا بأميّته ـ والله تعالى أعلم ـ.

الدرس التاسع

دعوى مخالفة السنة للعقل

إن تعارض العقل والنقل، وتقديم الأول منهما على الثاني، دعوى قديمة، وقد استعملت التأويلات الفاسدة لبيان آيات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فجعلوا للعقل السيادة المُطلقة، وقدّموه على النقل، وما هذا الاطراد لديهم إلا تأثراً بشبهات تلك الفرق القديمة، وما يمليه الفكر الاستشراقي حديثاً.

فيُروّج منكرو السنة ادعاؤهم أن السنة ورد فيها أحاديث تخالف العقل؛ لأجل أن تُرد السنة، وأن الأصل هو العقل لا النقل، ومن ثَمَّ طعنوا في السنة، وذهبوا لتأويلات فاسدة .

والقصد من هذا الادعاء إنكار المعجزات والخوارق والغيوب كشقِّ الصدر، والإسراء والمعراج ، وانشقاق القمر، وحنين الجذع، وإنكار حديث الذباب ... الخ.

والجواب عن هذا الادعاء من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: الممنوع عقلا نوعان :

(الأول) ماله سبب أو علة يتوقّف عليها وجوده ، فالعقل يمنع وقوعه إذا لم يسبقه سببه أو علته كالارتواء دون شرب ماء، والإحراق دون مماسة نار، والانجاب دون لقاء بين زوجين، ومنع العقل لوقوع هذه نسبي؛ لأن العلاقة بين الأسباب ومسبباتها ليست إلا علاقة اقتران مطرد، فإذا ورد في السنة من معجزات وتخلّف السبب أو العلة مع وجود المسبب، فلا يمنع وهو لا يكون إلا على سبيل المعجزة لنبيٍّ أو كرامة لوليٍّ أو استدراج لشقيٍّ، وأيضاً فليست الخوارق من موضوعات بحث العلم وقانونه، فلا حكم له عليها بشيء ، وإذا ثبت عندك وجود الله تعالى بقواطع الأدلة فهو الخالق للأشياء وأسبابها، فهو لا يعجزه شيء عن إبطال التلازم بين الأسباب ومسبباتها، وقد جعل الله هذه المعجزات الخارقة للمألوف؛ لقهر غرور العقل والعلم [١].

(الثاني) ما ليس له سبب أو علّة يتوقّف وجوده عليها، وهذا يمنعه العقل منعاً مؤبداً، ولا يحدث في المنع خلالاً أبداً، ويطلق على ذلك بالضرورات العقلية، أو بالبدائة العقلية، مثل: تقدم الوالد على ابنه في الوجود الزمني، وكون الجزء أصغر من الكل، وامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما عن المحل كالموت والحياة، فهذا يمنع العقل حدوثها منعاً قاطعاً في كل زمن ومكان، ولا يوجد مثال واحد من هذا النوع موجود في الحديث النبوي مطلقاً؛ لأنه مستحيل، والمستحيل لا تتعلق به إرادة ولا قدرة [٢].

---

[١] انظر: كبرى اليقينيات الكونية للبوطي فقد فصّل القول، ورد وفنّد، ودقق وحقق في الموضوع ٢٢٨ ـ٢٣٤.

[٢] فإرادة الله تعالى وقدرته لا تتعلقان بالواجب والمستحيل، ولا يلزم من عدم تعلّق القدرة بهما عجزٌ ؛ لأنهما ليسا من وظيفتها ، ولأنها لو تعلقت بهما لزم الفساد؛ إذ يلزم تعلقهما بإعدام الذات العليّة ـ والعياذ بالله ـ ، وقد شذ ابن حزم الظاهري فقال : إن قدرة الله تتعلق بكل شيء حتى المستحيل، وهو قول متناقض غير معقول؛ فإنه لا معنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإلا لم يكن مستحيلاً ، ولذا قال ابن حزم : من سأل هل الله تعالى قادر على أن يتخذ ولدا فالجواب أنه تعالى قادر على ذلك ، وقد نصّ عزّ وجل على ذلك في القرآن قال الله تعالى: { لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء } [الفصل في الملل والأهواء والنحل١٣٨/٢] والجواب عنه :أن الاتخاذ في الآية بمعنى

وهذا النوع الثاني لم يرد في السنة المشرفة حديث واحد، فيه مثال يخالف حكم العقل في هذا النوع؛ لأنه مستحيل ، فلا تتعلق إرادة الله وقدرته بالمستحيل .

الوجه الثاني : المنقول الصحيح لا يعارضه المعقول الصريح، والعقل الذي يوافق النصوص الشرعية الثابتة هو العقل الذي لم يغلب عليه الوَهم والخَيَال، وإنما الذي هو الذي يهتدي بنور الوحي، وأما العقل الذي يعارض صريح الوحي الثابت فهو الذي غلبت عليه الأهواء، والظنون والأفكار المنحرفة، والضلالات الفاسدة، وبتأمّل الآيات القرآنية نجد التكامل بين العقل والوحي واضحا، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (إن الحجج السمعية مطابقة للمعقول والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح بل هما أخوان نصيران، وصل الله بينهما وقرن أحدهما بصاحبه فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [1]، فذكر ما ينال به العلوم وهي السمع والبصر والفؤاد الذي هو محلٌّ العقل، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [2]، فأخبروا أنهم خرجوا عن مُوجِب السمع والعقل، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [3] ، ﴿ إِنَّ

الاصطفاء أي: الرعاية، وتخصيص جواب الاصطفاء دليل على امتناع الاتخاذ. ولمزيد الرد والجواب انظر: كبرى اليقينيات الكونية للبوطي١٣١ ـ١٣٤.

[1] سورة الأحقاف: ٢٦

[2] سورة الملك ١٠.

[3] سورة الرعد ٤.

﴿ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ ﴾ [1]، **وقال:** ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [2]، **فدعاهم إلى استماعه بأسماعهم وتدبره بعقولهم ومثله قوله:** ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ ﴾ [3]، **وقال تعالى:** ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [4]، **فجمع سبحانه بين السمع والعقل وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلا)** [5].

وقال العلامة الشاطبي ـ رحمه الله ـ في معرض ردّه على من يردّ الحديث ؛ لزعمه مناقضته للعقل : (ردّهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدّعون أنها مُخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردّها كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط ، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يُقدّم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمر النبي ﷺ بسقيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العُدول، رُبّما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم؛ كلُّ ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة؛ لينفّروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها ... ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أَمرتُ أو نهيتُ عنه فيقول: لا ادرى ما

---

[1] سورة يونس ٦٧.
[2] سورة محمد ٢٤.
[3] سورة المؤمنون ٦٨.
[4] سورة ق ٣٧ .
[5] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

وجدنا في كتاب الله اتبعناه) [١]، وهذا وعيد شديد تضمّنه النهى لا حِقٌ بمَن ارتكب ردّ السنة ، ولمّا ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح) [٢] .

الوجه الثالث: والواجب على المسلم هنا أن يُسلّم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المُقتدى بهم، ولا يجوز ردّه لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعاً لما ألفْنَاه، ما دام في دائرة المُمكن عقلاً، وإن كُنّا نعتبره مُستحيلاً في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أُوتي من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حُكيت لأحد الأقدمين ، لرمي من يحكيها بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى ؟ الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فالموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبّدات : سمعنا وأطعنا. ، نؤمن بما جاء به النص، ولا نسأل عن كُنْهه وكيفه، ولا نبحث عن تفصيله، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية، فإنّ الله الذي خلق الإنسان لم يُؤهله لمثل هذا الإدراك؛ لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض [٣].

الدرس العاشر

خطر مساواة الحديث الضعيف بالموضوع

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] الاعتصام ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

[٣] انظر: كيف نتعامل مع السنة د. يوسف القرضاوي ٢٠٦ ـ ٢١٢. وأثر العقل في نقد الحديث عند المعاصرين د. مختار نصيرة ٤٦٤ ـ ٤٦٩ . ضمن الحديث الشريف وتحديات العصر ج ١ .

ظهرت طائفة تنكر العمل بالحديث الضعيف مطلقا، بل تجعله كالموضوع تماماً ! بل يجعلون ذكره أو العمل به صاحبه داخل في الكذب على رسول الله ﷺ ! والجواب عن هذه الآفة من خمسة أمور:

أولا: قسّم أهل الحديث الضَّعْف في الحديث من حيث قبوله للتقوية وعدم قبوله إلى قسمين:

القسم الأول: ما ينجبر ويزيل ضعفه بتعدد الطرق، وذلك إذا كان ضَعْفُه ناشئاً من سوء حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه أنه قد جاء من وجهٍ آخر، عرَفنا أنه ممّا قد حفظه ولم يَختلَّ فيه ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك من وجه آخر.

القسم الثاني: ما لا ينجبر ولا يزول ضعفه بتعدد الطرق؛ لفسق الراوي أو كذبه كالضَّعْف الذي ينشأ من كون الراوي متّهماً بالكذب، فإن الجابر لا يقوى على زوال تلك التّهمة، أو كون الحديث شاذاً [1] .

وقد تضافرت نصوص كثيرة للأئمة في تقوية الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها واختلاف مخارجها، وبيان ما يرتقي منها وما لا يرتقي ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (إذا رُوِي الحديث من وُجُوهٍ ضعيفة لا يلزم أن يحصل مِن مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدُوق الأمين زَالَ بمجيئهِ من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي، فلا يؤثر فيه موافقة غيره)[2] .

---

[1] انظر: فتح المغيث للعراقي ٣٨، وتدريب الراوي ٨٩، وتوضيح الأفكار ١٩٢/١.

[2] التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٨٨،٨٩.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (فمنه ـ أي الضعف ـ ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعفٌ يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو رَوَى الحديث مرسلاً، فإنّ المتابعة تنفع حينئذٍ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة والله أعلم)[1].

ثانياً: يُورد أهل الحديث من المتقدّمين والمتأخرين الحديث الضعيف المنجبر في كتبهم، ولا يرون في ذلك أي ضير؛ لأن له مجالات للعمل به أو للإعضاد والتقوية، ولذا ذمّ العلماء من قسم السنن الأربعة إلى ضعيف وصحيح، قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ : (إن المحدثين القدامى النقاد الأئمة، كعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتلك الطبقة التي في عصرهم، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلفة للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشونها أو يرَونها منكراً من القول ومهجوراً، كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" ١:٥٨، بعد حديث ضعيف الإسناد ساقه: (هذا إسناد فيه ضعفٌ لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليُعرَف، والحديث الضعيف لا يُدفع وإن لم يُحتجّ به، ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى). انتهى)، ثم ذكر الموطأ لمالك وفيه البلاغات وفيها الضعيف، وذكر الأدب المفرد للبخاري، وقال: والإمام مالك، وأحمد، والبخاري وأهل طبقتهم هم القدوة في الدين، فنبذ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف: خروجٌ عن جادَّة أهل الحديث الأُول، وهم الأسوة والقدوة وجزآهم عن الدين والسنة خيراً، وحفظنا من أن نقع فيما يُحذّر منه، وهو الدخول تحت ما يصدُقُ عليه: (أن يلعن آخر هذه الأمة أولها)، وقد استمرَّ

---

[1] اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ٣١.

بعض الناس في عصرنا ببتر كتب (السنن الأربعة)، وطرْح شطرها الذي دوَّنه مؤلفوها الأئمة الأفذاذ، أُمناءُ السنَّة وحُمَاتُها وناصروها ودعاتُها، وتوارثه عنهم الأجيال بعد الأجيال والقرون بعد القرون، فابتدع في دبير الزمان البدعة السيئة، وجهّل السلف، وقطّع أواصرَ تلك الكتب العظيمة، وهو يظن ويزعم أنه قد أحسَنَ صُنعاً ! وبئس ما صَنَع!) [١] .

ثالثاً: فرّق العلماء بين الضعيف والموضوع في كتبهم، بل انتقد الزركشي من جعل الموضوع قسم من الضعيف، وصنيع العلماء في مؤلفاتهم يدلُّ على ذلك، فهناك كتب للموضوعات وأخرى للضعيف، فلذا انتقد جماعة من الحفّاظ ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ على كتابه الموضوعات؛ لذكره جملة كثيرة من الأحاديث الضعيفة فيه !

ومن هؤلاء الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني كما في كتابه القول المسدد في الذّبِ عن المسند ـ أي مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ، والحافظ السيوطي في كتبه الثلاثة : اللآلئ المصنوعة ، والتعقّبات على الموضوعات ، والقول الحسن في الذّب عن السنن، وعَدُّ بعضهم الموضوع من أقسام الضعيف هو بالنظر إلى زعم قائله وإلا وهو ليس بحديث أصلاً، والصحيح أن لا يعدّ الموضوع ضمن أقسام الحديث الضعيف؛ لأن الموضوع لا تحل روايته إلا للتحذير منه ـ فضلاً عن العمل به ـ بخلاف الحديث الضعيف ، ولهذا رَدَّ الزركشي ـ رحمه الله ـ عَدُّ الموضوع من أقسام الضعيف فقال: (أما أن الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلّم؛ لأن الموضوع ليس بحديث أصلاً بل لا ينبغي أن يعدَّ البتة) [٢].

---

[١] هامش ظفر الأماني للكنوي١٨٦.

[٢] النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٩٥/١.

رابعاً : الضعيف تحلُّ روايته بالإجماع، نقله النووي عن أهل الحديث وغيرهم على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل في الترخيص في الإكرام بالقيام ٥١. وأشار إلى الإجماع ابن عبد البر- رحمه الله - فقال عقب حديث ضعفه: (أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كلٍ) [١] ، وأما الموضوع فمتروك لاتحل روايته فضلاً عن العمل به.

والحديث الضعيف في الفضائل لا يقبل مطلقا دون شروط، ولذا وضعوا له شروطا، فلم يتساهلوا به دون النظر إلى ما يشفع له.

وشروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها هي :

١- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتهمين، ومن فحش غلطه، وهذا متفق عليه.

٢- أن يندرج الحديث الضعيف تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً.

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، وهذا من باب الاحتياط مراعاة لجانب الراجح.

وهذه الشروط التي اعتبرها جمع من المحدثين والفقهاء، ونقلها السخاوي - رحمه الله - عن ابن حجر - رحمه الله - وابن عبد السلام وابن دقيق العيد - رحمهم الله - [٢].

واستدل جماهير العلماء على جواز ذلك بأدلة كثيرة فمن أهمها :

---

[١] جامع بيان العلم وفضله ٨٤/١.

[٢] انظر: القول البديع للسخاوي ٢٥٥، وتدريب الراوي ١٥٢، وإحكام الأحكام لابن دقيق ١٥٠.

١ـ لا يترتب على العمل بالحديث الضعيف مفسدة من تحليل أو تحريم أو ضياع حق للغير[١] .

٢ـ الحديث الضعيف ليس مقطوعاً بكذبه بل يحتمل صدق راويه لأمانته، وهذا الاحتمال لا يهمل بل يؤخذ بعين الاعتبار ما دام أنه يندرج ضمن نصوص الشريعة العامة ولا يتعارض معها، فيتقوى بذلك، وقد تقدّم ما يؤيد هذا من قول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ[٢] .

خامساً: الضعيف يقدمه جماعة من العلماء في الأحكام على مجرد الاجتهاد، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فقد قال: الحديث الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي[٣] .

قال الإمام الخلّال الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (مذهبه ـ أي الإمام أحمد ـ أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به، وقال في كفارة وطء الحائض مذهبه في الأحادي إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها)[٤] .

وقد حقق العلامة ابن رجب ـ رحمه الله ـ رأي الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المرسل وقبوله له وقال بعد كلام: (وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه) [٥].

وقال الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ: (وأبو داود تابع في ذلك ـ أي في السكوت عن الضعيف للاحتجاج به ـ شيخه الإمام أحمد، فقد روينا من طريق

[١] انظر: فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ٣٧.
[٢] انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٢٦.
[٣] انظر: إعلام الموقعين ٨١/١.
[٤] شرح الكوكب المنير ٥٧٣/٢.
[٥] شرح علل الترمذي ١٢٢.

عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر ففي الرأي إلا وفي قلبه دغل ـ أي فساد ـ، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي)[١]، [٢].

الدرس الحادي عشر

الطعن في أحاديثُ سِحر النبي ﷺ

من الأحاديث التي أُثيرت عليها الشُبَه أحاديث سِحر النبي ﷺ، وهي أحاديث صحيحة، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : (سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ من بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ له: لَبِيدُ بن الْأَعْصَمِ، حتى كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ ... الحديث) [٣]، وقالوا : هذا الحديث وأمثاله لا تثبت؛ لكونها أحاديث غير متواترة ، في موضوع من موضوعات العقيدة وهو عصمة الأنبياء، وقالوا: بأنها تخالف القرآن الكريم في نفي السحر عن الرسول ﷺ حيث نسب القول بإثبات السحر إلى المشركين ووبّخهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ **[٤]، والجواب عن هذا الشبهة من أربعة وجوه:**

---

(١) فتح المغيث ٨٣،٨٢/١.

(٢) للدكتور خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي بحث ماتع مفيد بعنوان (خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع) ضمن ندوة الحديث الشريف والتحديات المعاصر ٥١٢/٢ ـ ٥٧٧، وللتوسّع في العمل بالضعيف وحكمه انظر: الحديث الضعيف وأثره في الأحكام لكتاب هذه السطور، ففيه توسّع في الموضوع .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب، بَاب السِّحْرِ ح ٥٤٣٠.

(٤) سورة الفرقان: ٨.

الوجه الأول : إن ما حدَثَ للنبي ﷺ نوع من الأمراض الجسمانية والعوارض البشرية التي تجوز على الأنبياء؛ بدليل قول عائشة رضي الله عنها: (يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ)، وفي رواية أخرى صحيحة عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت : كان رسول اللَّهِ ﷺ سُحِرَ حتى كان يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ ولا يَأْتِيهِنَّ، قال سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ ما يَكُونُ من السِّحْرِ إذا كان كَذَا ..الحديث) [١]، فدلّ الحديث أنه يظهر من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا فتر، فلا يكون هناك إخلال بعصمة النبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - : (قال عياض: فظهر بهذا أن السحرَ إنما تسلّط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده. قلتُ: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: فقالت أخت لبيد بن الأعصم: (إن يكن نبيّاً فسيُخبر إلّا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله)، قلتُ: فوقع الشِق الأوّل كما في هذا الحديث الصحيح، وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للمُلحد حجة. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما أَلِفَهُ من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتَرَعن ذلك، كما هو شأن المعقود ويكون قوله في الرواية الأخرى: (حتى كاد ينكر بصره) أي: صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلّب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه فكذلك السحر، ما ناله

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب، بَاب هل يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ ح ٥٤٣٢.

من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلّق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيّل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين) [١] .

الوجه الثاني: ليس في هذه الأحاديث مخالفة للقرآن؛ لأن المشركين لم يريدوا بقولهم : ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ ، أنه سُحِر حتى أدركه بعض التغيير، وإنما أرادوا أنه يصدر عن خيال وجنون في كل ما يقوله ويفعله، وأن ما جاء به ليس من الوحي، فغرضهم إنكار رسالته .

الوجه الثالث : ما هو رأي المنكرين للحديث فيما ثبت في القرآن منسوباً إلى نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ من أنه تخيّل في حبال السحرة وعصيّهم أنها حيات تسعى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [٢]، فهل ينكرون القرآن القطعي؟ وهل أخلَّ تخيّل موسى ـ عليه السلام ـ هذا بمنصب الرسالة والتبليغ ؟

الوجه الرابع : قال العلامة المازري المالكي ـ رحمه الله ـ : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيّل إليه أنه يرى جبريل ـ عليه السلام ـ وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه،

---

[١] فتح الباري ٢٢٧/١٠.

[٢] سورة طه: ٦٦.

فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عُرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين [١].

الدرس الثاني عشر

خطأ في فهم حديث: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس)

يتخذ المغرضون من حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ) [٢]، ذريعة لشن حربٍ شاملةٍ على البشرية كلها؛ حتى ينطقوا بالشهادتين، ويسارع آخرون إلى تكذيب هذا الحديث والطعن فيه، والحق خالفهم جميعاً .

وليتضح الحق من هذا الحديث العظيم، نذكر رأي العلماء في معناه ، وللعلماء في هذا الحديث رأيان :

الرأي الأول: في معنى الحديث

إن دعوة الناس إلى الإسلام عن طواعية دون إلزام إنما كانت في صدر الإسلام قبل مشروعية الجهاد، ثم إن هذا الحكم نُسخ فيما بعد بآية السيف :

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٧٥، وفتح الباري١٠/٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الإيمان، بَاب { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ح ٢٥، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ ح٢٢.

[1]، فالحديث يدل على مشروعية قتال الناس كافة من الكفار وحملهم على الإسلام قسراً وقهراً، وهذا رأي ضعيف ، وقد أخذ به المتطرفون .

الرأي الثاني: في معنى الحديث

وهذا الرأي الذي عليه أئمة المسلمين من فقهاء ومفسرين وغيرهم ، وقالوا : إن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه مُحْكمة وليست منسوخة، وهذا الحديث لا يتعارض مع تلك الآيات الدالة على قتال الكفار، ثم انقسم العلماء أهل هذا الرأي في بيان معنى الناس إلى فريقين :

(فريق) فسّروا (الناس) في هذا الحديث هم الوثنيون، ومن في حكمهم كالملاحدة ، وأما من عداهم فهم المعنيون أصلاً بقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [2]، وبقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [3]، وغيرها من الآيات الدالة على الأمر بالدعوة دون إكراه، وهذا هو رأي الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة [4].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين، ولا يخالف أمر الله عزّ وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله، ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها،

---

[1] سورة التوبة: ٣٦.
[2] سورة البقرة: ٢٥٦.
[3] سورة الممتحنة: ٨.
[4] انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٧١/١، ومغني المحتاج للخطيب ٢٢٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي٤٠/٣، نقلاً عن العلامة البوطي الجهاد في الإسلام ١٦٤.

ولا واحد من الحديثين غيره، وكلٌ فيما أنزل الله عز وجل، ثم سَنّ رسوله ﷺ فيه) ، وقال: بعد ذكره لحديث (أمرت أن أقاتل الناس): ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قُوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [1]**)**[2]**.**

(فالناس) في الحديث لفظ عام يشمل جميع الكفار من أهل الكتاب والمشركين، ولكنه أريد به الخصوص وهم المشركون ، بدليل رواية صحيحة عند النسائي في سننه قال : أخبرنا هَارُونُ بن مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ عن مُحَمَّدِ بن عِيسَى وهو بن سُمَيْعٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإذا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلا بِحَقِّهَا) [3]**، والسنة تأخذ كلها جملة واحدة ، وليس بأخذ نص منها وترك النص الآخر !**

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ستة أقوال في المراد بالناس وأكثر هذه الأقوال متقاربة في الجُملة ، وقال : (أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: (أقاتل الناس) أي: المشركين من

---

(١) سورة التوبة: ٢٩ .
(٢) الأم٤/١٧٣ ، ٢٣٨.
(٣) سنن النسائي ، كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ ح ٣٩٦٦. وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر٢/٢٢٢.

غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: (أمرت أن أقاتل المشركين)، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية ! أُجيب: بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مُدة كما في الهُدنة، ومقاتلة من أمتنع من أداء الجزية بدليل الآية) [١].

قال العلامة علي القاري ـ رحمه الله ـ : (أكثر الشرّاح على أن المراد بالناس: عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوّة محمد عليه الصلاة والسلام ، أو إعطاء الجزية ، ويؤيده رواية النسائي : (أمرت أن أقاتل المشركين) ، ولا يتم هذا إلا على رواية لم يوجد فيها : (وأن محمداً رسول الله) ، وقال الطيبي : المراد الأعم لكن خص منه أهل الكتاب بالآية ، قيل : وهو الأوْلى؛ لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام) [٢].

وقد يتساءل البعض: لماذا جاءت كلمة "الناس" عامةً في الحديث: "أُمِرتُ أن أقاتل الناس"؟ والجواب: أن "ال" هنا كما يقول علماء اللغة للعهد، تأمَّلْ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ [٣] ، فكلمة "الناس" الأولى تعني بعض المنافقين، والثانية تعني بعض الكفار. وهذا هو المعهود في أذهان المخاطَبين.

وتأمَّلْ قوله تعالى: ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [٤] ، إن (الناس) هنا ليسوا البشرَ جميعًا، إنهم العرب وحسب!

---

(١) فتح الباري ٧٧/١.
(٢) مرقاة المفاتيح ١٤٩/١.
(٣) سورة آل عمران: ١٧٣.
(٤) سورة النصر: ٢ .

وترى فريقًا من الناس يخدعه الظاهر القريب في هذا الحديث، فيتوهّم أن الرسول ﷺ يشُنُّ حربًا شاملة على البشر، ولا يزال يُحرِجهم حتى ينطقوا بالشهادتين.

وتعميم (الناس) على جيع الخلق فَهمٌ لم يقُلْ به فقيه، ولا يستقيم مع مرويات أخرى في غاية الصحة والوضوح، ولم يُؤثَرْ عن تاريخ المسلمين وهم يقاتلون "الإمبراطوريات" الاستعمارية التي أظلم بها وجه الحياة قرونًا عِدّة.

وترى أناسًا آخرين يُسارعون إلى تكذيب الحديث دون وعي، ويتّخذون منه ذريعة إلى مهاجمة شتَّى الأحاديث الصحيحة، دون تمحيص لسنَد أو متن، ودون تقيُّدٍ بقواعد اللغة أو مقتَضَيات السياق. وقد رأيتُ لأولئك القاصرين أفهامًا في كتاب الله لا بد من تفنيدِها وإهالةِ التراب عليها (١) .

(وفريق آخر) قالوا : إن المراد بالناس ، هم الكفار المحاربون فقط ،وقالوا : إن الدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترن بأي إكراهٍ لا في حق الكتابيين ولا في حق غيرهم، والأمر بقتل المشركين في قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **(٢)، هو لوصف الحِرابة فيهم، لا بسبب**

---

(١) انظر: مائة سؤال عن الإسلام لمحمد الغزالي ٣٠ بتصرف.

(٢) سورة التوبة: ٥.

كفرهم، وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي، وجمع من الفقهاء [(١)]، ومن المعاصرين المفكّر الداعي محمد الغزالي.

قال المفكّر محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ : (مصدر الخطأ في فهم: "أقاتل الناس" فقد طارت أذهان إلى أن كلمة "الناس" تعني البشر كلهم! وهذا غلط بإجماع العلماء؛ فإنهم اتفقوا على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى ! لماذا؟ لأن المهتدين من هؤلاء إذا ضَرَبت الحربُ بيننا وبينهم، ونَسَوْا منطقَ الإيمان والحلال والحرام في تَصَدِّيهم لنا، لم نقاتلهم حتى ينطقوا بالشهادتين، بل إذا كسَر الله شوكتَهم، بَقُوا على أديانهم، وجردناهم من أسلحة العدوان، وتولينا نحن الدفاع عنهم إذا هاجمهم أحد، وعليهم ـ والحالة هذه ـ أن يُسهِموا في نفقات الحرب.

وهذا ما أبانته سورة التوبة: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [(٢)]**، فليست الغاية من القتال إذًا أن يقولوا: لا إله إلا الله. كما جاء في الحديث! فإذا كان أهل الكتاب مستَثْنَيْنَ من الحديث المذكور، فهل يتناول الوثنيِّين كلَّهم؟ والجواب: لا، ففي حديثٍ آخرَ صحيحٍ: إلحاقٌ للمجوس بأهل الكتاب: "وسع سُنَّة أهلِ الكتاب"، [(٣)]، الحق أن الحديث**

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي٢/٨٨٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٨/٧٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٦٣، والجهاد في الإسلام للبوطي١٦٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) يشير إلى حديث: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) وقد أخرجه مالك في الموطأ، ك: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، ح٦١٦، ١/٢٧٨، والشافعي في مسنده في كتاب الجزية، ح١٠٠٨، ١/٢٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، ح١٠٧٦٥، ٢/٤٣٥، وعبد الرزاق في مصنفه، ك: أهل الكتاب، باب: في أخذ الجزية من المجوس، ح١٠٠٢٥، ٦/٦٨، وهذه الطرق لا تخلوا من ضعف كما قال الحافظ ابن حجر إلّا أنه وردت رواية حسنة ذكرها الحافظ ابن حجر فقال: (ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن ـ

في مشركي العرب الذين ضنُّوا على الإسلام وأهله بحق الحياة، ولم يحترموا معاهدة مُبرَمة ولا مَوثِقًا مأخوذًا.

وقد مُنح هؤلاء أربعةَ أشهر يُراجعون أنفسهم ويُصَحِّحون موقفهم، فإن أَبَوْا إلا القضاءَ على الإسلام وَجَبَ القضاءُ عليهم.

وقد فصَّلت سورة براءة هذه القضية في أوائلها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [(١)]**، أما مَن نصَّبوا أنفسهم لحرب الله ورسوله وعباده إلى آخِرِ رَمَقٍ فلا يلومون إلا أنفسهم)** [(٢)]**.**

الدرس الثالث عشر

ادعا جهل النبي ﷺ بأمور الدنيا

يستدل بعض الناس بقول النبي ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)؛ لجهل النبي ﷺ وخطئه، وبعضهم يستدل به على فصل أمور الدنيا عن الدين، وكل ذلك خطأ ، وسُوء أدب مع النبي ﷺ .

عند عبد الرحمن بن عوف قال ـ أشهدُ بالله على رسول الله ﷺ لسَمِعته يقول: (إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحمِلون عليه أهل الكتاب)، انظر: التلخيص الحبير ٣/٣٥٥.

(١) سورة التوبة: ٤

(٢) مائة سؤال عن الإسلام٣١ .

ونص الحديث الذي يستدلون به ما رواه أَنَس ﷺ : أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فقال: (لو لم تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قال: فَخَرَجَ شِيصًا[١] فَمَرَّ بِهِمْ، فقال: (ما لِنَخْلِكُمْ ؟ قالوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قال: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) [٢].

وللعلماء في الجواب عن ادعاء جهل النبي ﷺ وخطئه مسلكان :

المسلك الأول :

للحديث عدّة طرق وروايات ، وبجمعها يتّضح المراد، وليس بينها تضاد، وقد روى الإمام مسلم ثلاث روايات؛ إذ يبيّن بعضها بعضاً، منها الرواية الأولى المذكورة ، وروايتان، وهما: عن مُوسَى بن طَلْحَةَ عن أبيه ﷺ قال : مَرَرْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ على رؤوس النَّخْلِ فقال: (ما يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ)، فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ في الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : (ما أَظُنُّ يُغْنِي ذلك شيئا قال فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فقال: (إن كان يَنْفَعُهُمْ ذلك فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إنما ظَنَنْتُ ظَنًّا، فلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إذا حَدَّثْتُكُمْ عن اللَّهِ شيئا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ اكذب على اللَّهِ عز وجل) [٣]، وعن رَافِعُ بن خَدِيجٍ ﷺ قال : (قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فقال: ما تَصْنَعُونَ؟ قالوا: كنا نَصْنَعُهُ، قال: لَعَلَّكُمْ لو لم تَفْعَلُوا كان خَيْرًا فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أو فَنَقَصَتْ، قال: فَذَكَرُوا ذلك له، فقال: (إنما أنا بَشَرٌ إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ من دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ

---

[١] شِيصاً : بكسر الشين، الشيص : هو فاسد التمر الردي الذي لم يتم وييبس قبل تمام نضجه ولم يعقد نواه، وهو نحو الحشف. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض٢/١٦١.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل ، بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ ما قَالَهُ شَرْعًا دُونَ ما ذَكَرَهُ ﷺ من مَعَايِشِ الدُّنْيَا على سَبِيلِ الرَّأْيِ ح٢٣٦٣ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل ، بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ ما قَالَهُ شَرْعًا دُونَ ما ذَكَرَهُ ﷺ من مَعَايِشِ الدُّنْيَا على سَبِيلِ الرَّأْيِ ح ٢٣٦١ .

وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ من رَأْيٍ فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ) (١)، ففي الروايتين دليل أن النبي ﷺ لم يكن يعرف التلقيح، فلهذا سألهم، فلم تكن لديه خِبرة بالزّراعة، فإن أهل مكة يشتغلون بالتجارة بخلاف أهل المدينة، ويُؤكّد هذا سؤاله ﷺ عن الرُّطبِ ، فعن سَعْد ﷺ سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (يُسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فقال لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ قالوا نعم فَنَهَى عن ذلك) (٢)، وعدم علمه بالزرع ـ كما وردَ ـ وهو من الدنيا لا ينفي علمه بأمور الدنيا الأخرى، بل هو أعلم بها حقيقة ، ولهذا أضاف الدنيا إليهم، فقال : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) لا أنهم أعلم منه بالدنيا كلها !

وممّا يدل على أن النبي ﷺ قال ذلك باجتهاد وعدم معرفته بقضايا الزّرع، وأنه لم يكن رأيه آنذاك إلا ظناً، فهو لم يجزم لقوله ﷺ : (فَإِنِّي إنما ظَنَنْتُ ظَنًّا فلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ)، بل كرّر ذلك مرتين: (فلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ)، وهذا منطوق، ومفهوم المخالفة أنه إذا جزم كان ذلك وحْياً لحديث أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فقال : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فقال: (اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية، فقال: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فقال: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فقال: قد فَعَلْتُ، فقال: صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ) (٣)، ومع كون التداوي والطب من أمور الدنيا إلا أنه ﷺ نصَّ على أنه من الله تعالى .

وفي قوله ﷺ : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ) لا تعني أنه جاهل بأمور الدنيا، بل تدل على أنه عنده علم بها وبأمورها إلا أنهم أعلم منه في أمور تأبير النخل، فلم يقل: لا علم لي بأمور دنياكم !

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل ، بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ ما قَالَهُ شَرْعًا دُونَ ما ذَكَرَهُ ﷺ من مَعَايِشِ الدُّنْيَا على سَبِيلِ الرَّأْيِ ح ٢٣٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك: البيوع، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ح ١٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الطب ، بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ح ٥٣٦٠، ومسلم في صحيحه ك:السلام، بَاب التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ ح ٢٢١٧.

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : (يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله ﷺ من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئاً ، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه ﷺ إخباراً عن وحي ، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر ممّا يتساوى فيه الناس في القول ، ثم يختلفون فيتبيّن ذوو العلم به عمّن سواهم من غير أهل العلم به ، ولم يكن رسول الله ﷺ ممّن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله ؛ لأنه ﷺ إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها ﷺ، وكان مع أهلها من معاناة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال: فيه ما قال: واسعاً له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به) (١).

والأصل في كلام النبي ﷺ العمل به إلّا إذا ثبتت قرينة دالة أنه قال ما قال من قبيل الرأي والظن ، وهذه القرينة موجودة في حديث التأبير، فلا يقاس عليه غيره إلا بقرينة مقبولة صحيحة.

المسلك الثاني :

يرى جماعة من العلماء الربانيين أن حديث التأبير لا يدل على عدم علم النبي ﷺ بقضية التأبير مطلقا، بل رسول الله ﷺ أخبر عن قضايا دقيقة مُتعلقة من أمور الدنيا والآخرة ، أفلا يكون على علم بمثل قضية التأبير ؟!

---

(١) شرح مشكل الآثار ٤٢٥/٤.

فالنبي ﷺ على علم بمثل قضية التأبير، فقد نشأ في أرض مباركة ، وهي منبت النخيل، وعاش بين قوم يعلمون فنون الزرع، وما يتطلّبه من عنايات ولقاحات ، وذلك من العادات الزراعية المُطردة ، وليس من خفاياها .

والدليل على اطلاع النبي ﷺ على مثل قضية التأبير وغيرها عدّة أمور فمنها :

١ـ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وما طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ في الْهَوَاءِ إلا وهو يُذَكِّرُنَا منه عِلْمًا، قال: فقال ﷺ : (ما بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إلا وقد بُيِّنَ لَكُمْ)[١] ، فإذا كان رسول الله ﷺ أطلعه الله على هذه العلوم الدقيقة أتخفى عليه قضيّة جزئية كقضيّة تلقيح النخل؟ أولَا تدخل هذه الجزئية أو المعلومة ضمن علم النبي ﷺ ممّا علّمه الله تعالى كما قال: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [٢].

٢ـ ما ثبت عن النبي ﷺ في أحوال يوم القيامة والشفاعة، ووصف آخر الناس خروجا من النار، وفي الحديث يقول ﷺ: (فَيُلْقِيهِمْ في نَهَرٍ في أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ له نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كما تَخْرُجُ الْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ألا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إلى الْحَجَرِ أو إلى الشَّجَرِ ما يَكُونُ إلى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣، ١٦٢، والبزار في مسنده ٩/ ٣٤١، والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ٢/ ١٥٥، قال الهيثمي: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقري وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم . مجمع الزوائد٨/ ٢٦٤، وقال في موضع آخر: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ٢٦٨/٨.
وقال الدارقطني: يرويه ابن عيينة عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي ذر، وقيل: عن الثوري أيضا وليس بصحيح عنه، وغير ابن عيينة يرويه عن فطر عن منذر الثوري عن أبي ذر مُرسلا، وهو الصحيح. العلل الواردة في الأحاديث النبوية٦/ ٢٩٠.

[٢] سورة النساء: ١١٣.

وما يَكُونُ منها إلى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ) [١] .

فهذا الوصف الدقيق للنبت إذا طلعت : فكان ما يلى الشمس من أعاليها أصفر وأخضر وما يلي الظل أبيض ، فهل يخفى على من عرف ذلك بهذه الدّقة المُتناهية أن لا يعرف حاجة النخيل إلى التلقيح ؟ أو أن لا يعلم أنه بعدم التلقيح سيخرج شِيصاً؟

قال العلامة ابن أبي جمرة - رحمه الله -: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك [٢].

وإذا كان الرسول ﷺ لديه اطلاع على علوم كثيرة مما علّمه الله تعالى، ومنها أهمية التأبير للنخل، فما السّر من عدم ذكره وتصريحه بأن التلقيح أمرٌ عادي لا بد منه ؟

ولعلَّ السّر في ذلك هو: أراد أن يُكرمَهم ويُتحفهم وأن يظهر لهم مُعجزة خارقة للعادة المطَّردة في إصلاح النخيل بالتأبير، فيكرمهم خاصة بصلاح زرعهم من غير تأبير، مع اطلاعه ﷺ بأحوال الزرع والعادة الجارية في ذلك، فلمّا لم يدرك هؤلاء الأقوام ما وراء ذلك الخطاب، واعتمدوا على العادة المُطردة، ولم يسلّموا له الاستسلام الكامل من قوله ﷺ: (لو لم تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: (لَعَلَّكُمْ لو لم تَفْعَلُوا كان خَيْرًا)، بل وقفوا عند علمهم في فن الزراعة، وأن التلقيح لابد منه ، فلم يلق الكرم محلاً قابلاً فرجع .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ك التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ } ح ٧٠٠١، ومسلم في صحيحه واللفظ له: الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ح ١٨٣.

[٢] انظر: فتح الباري١١/ ٤٥٨.

ولذلك ردّهم ﷺ بعد ذلك إلى الأسباب المعتادة لديهم المعلومة عندهم التي وقفوا عليها، فقال لهم : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) [١].

ومثل هذه الواقعة واقعة الذّراع ، والسمن ، والشعير :

١ـ عن أَبِى رَافِعٍ ﷺ قال : (صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَأُتِىَ بها فقال لي يا أَبَا رَافِعٍ ناولني الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ فقال يا أَبَا رَافِعٍ ناولني الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ قال يا أَبَا رَافِعٍ ناولني الذِّرَاعَ فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ : وَهَلْ لِلشَّاةِ الا ذِرَاعَانِ؟ فقال: لو سَكَتَّ لناولتني منها ما دَعَوْتُ بِهِ قال وكان رسول اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ) [٢].

٢ـ وعن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كانت تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ في عُكَّةٍ لها سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إلى الذي كانت تُهْدِي فيه لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فيه سَمْنًا، فما زَالَ يُقِيمُ لها آدم بَيْتِهَا حتى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النبي ﷺ فقال :عَصَرْتِيهَا، قالت: نعم، قال: لو تَرَكْتِيهَا ما زَالَ قَائِمًا) [٣] .

٣ـ وعن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فما زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ منه وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حتى كَالَهُ فَأَتَى النبي ﷺ، فقال: (لو لم تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ منه، وَلَقَامَ لَكُمْ) [٤].

---

[١] انظر: محمد الإنسان الكامل للعلامة محمد المالكي ١١٦ ـ ١٢١..

[٢] أخرجه أحمد في مسنده ٨/٦، والدارمي في مسنده ١/ ٣٥، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٠٣، والطبراني في الكبير١ /٣٢٤، والأوسط ٢/ ٣٢٣، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد حسن ، ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف . ولكن لحديثه شاهد من طريق يعلى بن مرة . نظر: المطالب العالية ١٥/ ٥٣٣، وقال الهيثمي: ورواه في الأوسط باختصار وأحد إسنادي أحمد حسن. مجمع الزوائد٨/ ٣١١.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل ، بَاب في مُعْجِزَاتِ النبي ﷺ ح ٢٢٨٠.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل ، بَاب في مُعْجِزَاتِ النبي ﷺ ح ٢٢٨١.

فهذه الوقائع وأمثالها فيها إكرام الحق سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ، وفيها إرادة الإكرام والاتحاف لأولئك النفر بأمرٍ فيه اليُمن والبركة على وجهٍ خارق للعادة، ولكن تخلّف ذلك ؛ لوجود المانع والعارض.

وهذا المسلك الثاني ، هو المسلك الأقرب والأليق بمقام النبي ﷺ ، فقد أراد النبي ﷺ أن يلفت أنظار المزارعين وغيرهم أن الأمور بيد الله تعالى ، وأن ما يقومون به من التلقيح ونحوه إنما هو سبب، فلا ينبغي الركون إليه والتعلق به ، فإن الأصل الذي يجب أن يعولوا عليه هو الله تعالى وهو الموجد للأسباب ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [1]، بدليل الحديث نفسه فقد قال ﷺ: (لو لم تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: (لَعَلَّكُمْ لو لم تَفْعَلُوا كان خَيْرًا) أي: لو لم تلقحوا وأراد الله ذلك أن يكون لحصلت الثمرة .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (قوله في حديث المرأة : (انها حين عصرت العكّة ذهبت بركة السمن) وفي حديث: الرجل حين كان الشعير فنِي، ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعير ففنِي، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مُضادة للتسليم، والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير، والأخذ بالحول والقوة وتكلّف الاحاطة بأسرار حِكم الله تعالى وفضله، فعُوقب فاعله بزواله) [2].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (وقال المُحب الطبري: لمّا أُمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مُقتضى العادة، غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة، رُدّت إلى مقتضى العادة أهـ. والذي يظهر لي أن حديث المقدام

---

(1) سورة البقرة: ١١٧ .

(2) شرح صحيح مسلم ١٥/ ٤١ ـ ٤٢.

محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نُزعت منه؛ لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار؛ فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لمّا قال له النبي ﷺ: (في الثالثة ناولني الذراع، قال: وهل للشاة الا ذراعان! فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك)، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث: (لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ) [1] الاتي، والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو: امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار ـ والله أعلم ـ، ويحتمل: أن يكون معنى قوله : (كيلوا طعامكم)أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة، واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكّاً في الإجابة، فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري، ويحتمل: أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر، فيتّهم من يتولّى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئا وإذا كاله أمِنَ من ذلك) [2].

ولبعض العارفين بالله تعالى كلام قيّم في معنى الحديث الذي نحن بصدده، فقد سأل العلامة أحمد بن المبارك السِلْجماسي شيخه السيد عبد العزيز الدّباغ ـ رحمهما الله تعالى ـ عن الحديث قال : (فسألته رضي الله عنه عن حديث: تأبر النخل الذي في صحيح مسلم حيث مرّعليهم وهم يؤبّرون النخل فقال عليه الصلاة والسلام: (مَا هَذَا؟ فَقَالُوا بِهَذَا تَصْلُحُ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة ، بَاب التَّحْرِيضِ على الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فيها ح ١٣٦٦.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٤٦.

فَقَالَ ﷺ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَتْ. فَلَمْ يُؤَبِّرُوهَا فَجَاءَتْ شِيصًا غَيْرَ صَالِحَةٍ، فَلَمَّا رَآهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا بَالُ التَّمْرِ هَكَذَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لَنَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ﷺ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ).

فقال رضي الله عنه: قوله ﷺ :«لو لم تفعلوا لصلحت» كلام حق وقول صدق، وقد خرج منه هذا الكلام على ما عنده من الجزم واليقين بأنه تعالى هو الفاعل بالإطلاق، وذلك الجزم مبني على مشاهدة سريان فعله تعالى في سائر الممكنات مباشرة بلا واسطة ولا سبب، بحيث إنه لا تسكن ذرة، ولا تتحرك شعرة، ولا يخفق قلب، ولا يضرب عرق، ولا تطرف عين، ولا يومئ حاجب، إلا وهو تعالى فاعله مباشرة من غير واسطة. وهذا أمر يشاهده النبي ﷺ كما يشاهد غيره سائر المحسوسات، ولا يغيب ذلك عن نظره لا في اليقظة ولا في المنام؛ لأنه ﷺ لا ينام قلبه الذي فيه هذه المشاهدة. ولا شك أن صاحب هذه المشاهدة تطيح الأسباب من نظره، ويترقى عن الإيمان بالغيب إلى الشهود والعيان، فعنده في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [(١)] ، مشاهدة دائمة لا تغيب، ويقين يناسب هذه المشاهدة، وهو أن يجزم بمعنى الآية جزما لا يخطر معه بالبال نسبة الفعل إلى غيره تعالى، ولو كان هذا الخاطر قدر رأس النملة. ولا شك أن الجزم الذي يكون على هذه الصفة تخرق به العوائد وتنفعل به الأشياء، وهو سر الله تعالى الذي لا يبقى معه سبب ولا واسطة، فصاحب هذا المقام إذا أشار إلى سقوط الأسباب، ونسبة الفعل إلى رب الأرباب، كان قوله حقا وكلامه صدقا. وأما صاحب الإيمان والغيب فليس عنده في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[(١)] سورة الصافات: ٩٦.

مشاهدة، بل إنما يشاهد نسبة الأفعال إلى من ظهرت على يده، ولا يجذبه إلى معنى الآية ونسبة الفعل إليه تعالى إلا الإيمان الذي وهبه الله تعالى له. فعنده جاذبان أحدهما من ربه وهو الإيمان الذي يجذبه إلى الحق، وثانيهما من طبعه وهو مشاهدة الفعل من الغير الذي يجذبه إلى الباطل. فهو بين هذين الأمرين دائما، لكن تارة يقوى الجاذب الإيماني فتجده يستحضر معنى الآية السابقة ساعة وساعتين، وتارة يقوى الجاذب الطبعي فتجده يغفل عن معناه اليوم واليومين. وفي أوقات الغفلة ينتفي اليقين الخارق للعادة، فلهذا لم يقع ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فاتهم اليقين الخارق الذي اشتمل عليه باطنه ﷺ، وبحسبه خرج كلامه الحق وقوله الصدق. ولما علم ﷺ العلة في عدم وقوع ما ذكر، وعلم أن زوال تلك العلة ليس في طوقهم رضي الله عنهم أبقاهم على حالتهم وقال: «أنتم أعلم بدنياكم». قلت: فانظر وفقك الله هل سمعت مثل هذا الجواب أو رأيته مسطورا في كتاب، مع إشكال الحديث على الفحول من علماء الأصول وغيرهم مثل جمال الدين بن الحاجب، وسيف الدين الآمدي، وصفي الدين الهندي، وأبي حامد الغزالي، رحمهم الله تعالى) [1].

والجواب عن شبهة الاستدلال بحديث التأبير على فصل أمور الدنيا عن الدين بما يأتي :

لا يدل الحديث مطلقاً على فصل الدين عن أمور الدنيا، فالإسلام جاء بصلاحهما، ولهذا أرشد النبي ﷺ الرجل الذي شكا بطن أخيه أن يسقيه عسلا كما تقدم في الحديث، بل كرر أمره بذلك ، والطب من الدنيا ، فقول النبي ﷺ في الطب ليس من الرأي كمسألة التأبير.

---

[1] الإبريز ١٩٣- ١٩٤ .

وليس المراد من قول النبي ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) أن نخالف الأحكام التي يأتينا بها فيما يتعلق بأمور دنيانا، وإنما هو إخبار عن حادثة قد وقعت تبيّن فيها أن الصواب كان في عدم نهيهم عن تأبير النخل كما هو الظاهر في الحديث، وإلّا فلو كان مراده ﷺ أن يترك لنا الخيار في أمور دنيانا ممّا نراه مخالفاً لما جاءنا به ومن اجتهاد خاص له، لوقعنا في المحذور، وخالفنا هدي الرسول ﷺ في تشريعاته الدينية والدنيوية، وإلّا فما معنى إلزامنا بما أمرنا به ﷺ من أمور المعاملات التي تتعلق بدنيانا ؟ أوليست المعاملات الحالية كالبيع والشراء والإجارة والرهن والهبة، والسلم، والمزارعة، والمخابرة، وإحياء الموات، والقراض، والكفالة، والضمان وغير ذلك من أمور المعاملات ممّا هو متعلّق بأمور دنيانا وممّا جاءنا به ﷺ إما اجتهاداً وإما عن طريق الوحي غير المتلو.

الدرس الرابع عشر

طعن المستشرقين بزواج السيدة عائشة رضي الله عنها [١]

يطعن المستشرقون على سيدنا رسول الله ﷺ بسبب زواجه بعائشة رضي الله عنه ؛ لصغر سنّها، وحتى أن بعضهم أنكر ثبوته ، ونص الحديث عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : (تَزَوَّجَنِي رسول اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وأنا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) [٢].

والجواب عن هذه الشبهة الواهية من أربعة وجوه :

---

[١] كُتبت عدة بحوث في موضوع زواج السيدة عائشة رضي الله عنها منها : زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، والسنا الوهاج في سن عائشة رضي الله عنه عند الزواج، لفهد بن محمد الغفيلي، وقد أطال النفس في الموضوع بتوسّع .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ك:فضائل الصحابة ،بَاب تَزْوِيجِ النبي ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بها ح ٣٦٨١ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: النكاح، بَاب تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ح ١٤٢٢ .

الوجه الأول : إن قبول النفوس للزواج في هذا السن أو استنكاره إنما هو عائد للأعراف ، ولو كان فيه استنكار أو غضاضة لكان أوّل من استنكره كفار قريش واليهود والمنافقون الذين يبحثون عن الطعن في النبي ﷺ أو أهله أو ما له صلة به كما فعلوا في حادثة الإفك ، واستنكارهم أكله الطعام ، ومشيه في الأسواق، فلم يثبت طعنهم في ذلك، وهم يشاهدونه ويبحثون الدوائر للنيل منه ﷺ .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوّجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمِل به وإن اختلفا، فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه، وقد بلغت تسعا، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبّت شباباً حسّاً رضى الله عنها) [١] .

الوجه الثاني : قد تبلغ المرأة عند التاسعة، فإذا بلغت كانت قادرة على الحمل والوضع، ولو كان مجرد زواج بصغيرة لبنى بها الرسول ﷺ منذ عقد عليها، وهي بنت ست سنين، ولكنها انتظرها ثلاث سنوات؛ حتى تهيأت وصلحت للزواج .

الوجه الثالث : اختلاف البلدان له أثر في نمو الفتيات، فقد كانت المرأة العربية تصلح للزواج في هذا السن، ولهذا وجدنا من المستشرقين المنصفين مثل بودلي ، فقد زار الجزيرة العربية، وقال : (كانت عائشة على صغر

---

[١] شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

سنها نامية ذلك النمو السريع الذي تنموه نساء العرب، والذي يسبب لهن الهرم السريع في أواخر السنين التي تعقب العشرين) [1] ، ومثل هذا الكلام قالته المستشرقة الانجليزية كارين أر مسترونج وهي باحثة بريطانية ، في كتابها (محمد نبي الزمان) ، فقالت : (لم تكن خطبة محمد عائشة أمراً عجيباً؛ حيث عقدت زيجات لفتيات أصغر من عائشة؛ لتوثيق تحالفات أو لغير ذلك، واستمرت هذه الممارسة في أوربا إلى ما بعد بداية العصر الحديث، ولم يكن هناك شك أن إكمال الزواج لم يتم إلا عندما تخطت عائشة سن البلوغ، عندما كان يمكن أن تتزوج مثل أيّ بنت أخرى، كانت زيجات محمد ـ ﷺ ـ عادة هدف سياسي، رغبة في تأسيس نوع مختلف تماما من العشيرة، مستند على العقيدة بدلا من القرابة، ولكن رابطة الدم كانت وما زالت قيمة مقدسة، وساعدت على تدعيم مجتمع المؤمنين التجريبي) [2].

الوجه الرابع : حديث زواج السيدة عائشة رضي الله عنها صحيح ، ويؤيده القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [3]، فإنه تعالى حدّد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العِدة إلا بعد زواج وفراق، فدلّ النص القرآني على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها[4].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ شارحاً لكلام البخاري والحديث :(قوله لقول الله تعالى: (واللائي لم يحضن)، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في

[1] الرسول١٢٩، من الترجمة العربية، لفرج والسحار نقلا عن السنا الوهاج ٣٢٧.
[2] محمد نبي الزمان ٩٤ نقلا عن السنا الوهاج ٣٢٧.
[3] سورة الطلاق: ٤ .
[4] انظر: بحث الزواجُ المُبكِّر مِنْ منظورٍ شرعي لكاتب هذه السطور طبع ضمن مجموع رسائل ١.

الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة، قال المُهلّب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلّا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمَنْ لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً : أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة؛ حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيّباً)[١].

الدرس الخامس عشر

دعوى التّعارض بين حديث عرض الأعمال، وحديث الحوض وغيره

يرى بعض الناس أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (حياتي خيرٌ لكم تُحَدِّثُونَ ويُحدَّث لكم، ووفاتي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فما رأيتُ من خيرٍ حمدتُ الله عليه، وما رأيت من شرٍّ استغفرت الله لكُم) [٢]، يرى أن هذا الحديث مخالف لحديث الحوض الذي في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كان يحدث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (يَرِدُ عَلَيَّ يوم الْقِيَامَةِ رَهْطٌ من أَصْحَابِي فيجلون عن الْحَوْضِ فَأَقُولُ يا رَبِّ أَصْحَابِي فيقول إِنَّكَ لَا عِلْمَ لك بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا على أَدْبَارِهِمْ القهقري) [٣]، فدلّ حديث

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٦/٩.

[٢] أخرجه البزار في مسنده واللفظ له ٥/ ٣٠٨، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٨٨٤، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد٢٤/٩، والحديث حسنة جماعة من الحفاظ كالعراقي والسيوطي وغيرهم. انظر: طرح التثريب٣/ ٢٧٥، والخصائص الكبرى٤٩١/٢، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٤٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الرقائق، بَاب في الْحَوْضِ ح٦٢١٣ .

الصحيحين أن النبي ﷺ يجهل أحوال أصحابه، فكيف تعرض أعمال أمته عليه؟ فالحديث شاذ ضعيف .

والجواب على هذا الادعاء من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: لا تعارض بين الحديثين من عدة أمور:

١ـ إن حديث الحوض ورد في المُرتدّين عن الإسلام في عهد أبي بكر الصديق ﷺ؛ لما ورد في رواية عند البخاري : (فَيُقَالُ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كما قال الْعَبْدُ الصَّالِحُ { وَكُنْتُ عليهم شَهِيدًا ما دُمْتُ } إلى قَوْلِهِ { شَهِيدٌ } فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لم يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ) [١]. وهؤلاء لا تعرض أعمالهم عليه ﷺ.

٢ـ إن حديث الحوض خاص والعرض عام، فتعرض أعمال الأمة إلا أعمال طائفة، فلهذا يردّون على الحوض فهم خاصون : (رَهْطٌ) منكّرة في واقعة في سياق الإثبات فلا تعم، بخلاف حديث : (تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ) فأعمالكم جمع مضاف يفيد العموم ، ولا تعارض بين العام والخاص.

٣ـ ما ذكره الحافظ ابن حجرـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث بأن الذين تعرض عليه أعمالهم هم من أُمة الإجابة، أما الذين يبعدون عن حوضه فمن أمة الدعوة، فلا تعارض ، قال الحافظ عند ذكره المراد بالذين يبعدون عن الحوض ، وعرضه لأقوال أهل العلم : (وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة أحد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممّن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدل قوله : (أُصيحابي) بالتصغير على قلة عددهم، وقال غيره: قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمتي

---

(١)أخرجه البخاري ك:التفسير،باب { كما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا } ح ٤٤٦٣.

أُمة الدعوة لا أُمة الإجابة، ورجّح بقوله في حديث أبي هريرة : (فأقول بعُداً لهم وسُحقاً) ويؤيّده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أُمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه، وهذا يردّه قوله في حديث أنس ﷺ: (حتى إذا عرفتهم)، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ، وقال ابن التّين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر، وقيل: هم قوم من جُفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السِّيما التي عليهم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه، قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم، وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السّيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم، وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسّيما سواء كانوا في زمنه أو بعده، ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: أنهم من ارتد بعده ﷺ ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السّيما؛ لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين، وسيأتي في حديث الشفاعة، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السّيما، فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله :

(أصحابي)، وأصحاب البدع انما حدثوا بعده. وأجيب: بحمل الصحبة على المعنى الأعم واستبعد أيضاً أنه لا يقال: للمسلم ولو كان مبتدعاً سحقاً، وأجيب: بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله : (سحقا) تسليما لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر. وقال البيضاوي: ليس قوله : (مرتدين) نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك، ويحتمل: أن يراد: أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى، وقد اخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد ﷺ سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثا: (فقال يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان بن فلان، وقال آخر أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولعلكم أحدثتم بعدي وارتددتم) ، ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر) [١].

وقال العلامة الزقاني المالكي - رحمه الله - بعد ذكره لحديث الحوض: (واستشكل مع قوله : (حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من شيء استغفرت الله لكم) رواه البزار بإسناد جيد ، وأجيب: بأنها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شراً عملت خيراً، أو أنها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الأبّي، وفيهما بُعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فقد أجاب بعضهم: بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال؛ إذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجى أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى، ولا ينافيه قولهم إنهم بدلوا بعدك؛ لأنه أيضا زيادة في تنكيلهم وهي

---

(١) فتح الباري١١/ ٣٨٥- ٣٨٦.

أجوبة إقناعية، يرد على ثالثها رواية : (فأقول رب إنهم من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول فسحقا) بضم الحاء وسكونها لغتان أي: بعدا (فسحقا فسحقا) ثلاث مرات ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقا ، قال الباجي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلأجلها دعاهم ولو لم تكن السّيما إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أنهم منهم ، ويحتمل: أن يكون ذلك لمن رأى النبي ﷺ فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام وإن لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره، قال عياض : والأول أظهر فقد ورد أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة، فكما جعل الله لهم نورا بظاهر إيمانهم؛ ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله ومكرا بهم . وقال الداودي: ليس في هذا ما يحتم به للمذاذين بدخول النار، فيحتمل: أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدّة، ويقول: لهم سحقا، ثم يتلافاهم الله برحمته، ويشفع فيهم النبي ﷺ، قال عياض والباجي: وكأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين، زاد عياض أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الإسلام . قال غيره: وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل؛ لكونهم من جملة المؤمنين . وقال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمُعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنوا بهذا الخبر أهـ) [١].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٩٧/١ ـ ٩٨ .

الوجه الثاني : يعضد معنى الحديث، وينفي عنه النكارة أو الشذوذ ـ حسب الادعاء ـ قول الله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (١)، **فأخبر الله تعالى أن النبي ﷺ يأتي يوم القيامة شهيداً على أُمّته ، وذلك يقتضي أن تعرض أعمالهم عليه؛ ليشهد على ما رأى وعلِم .**

الوجه الثالث : ثبت في الرواية الصحيحة عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول على هذا الْمِنْبَرِ : (ما بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ ان رَحِمَ رسول اللَّهِ ﷺ لاَ تَنْفَعُ قَوْمَهُ، بَلَى والله إن رحمي مَوْصُولَةٌ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وأني أَيُّهَا الناس فَرَطٌ لَكُمْ على الْحَوْضِ، فإذا جِئْتُمْ قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ أنا فُلاَنُ بن فُلاَنٍ، وقال: أخوه أنا فُلاَنُ بن فُلاَنٍ ، قال لهم: أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بعدي وَارْتَدَدْتُمُ القهقري) (٢)، فقوله ﷺ : (وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بعدي) دليل على أن أعمالهم عرضت عليه، وإلا لما عرف ذلك منهم.

استشكال آخر وجوابه :

استشكل بعضهم في حديث عرض الأعمال استشكالاً آخر، وقال: إن هذا الحديث دلَّ على استغفار النبي ﷺ لمن فعل شراً، واستغفاره مقبول، ومعنى هذا ستدخل أمته كلها الجنة ! والقرآن والسنة دلّا على دخول العصاة النار من أمة النبي ﷺ، فالحديث إذن شاذ مخالف لنصوص الكتاب والسنة الأخرى!

---

(١) سورة النساء: ٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ١٨/٣، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٣٣، والحاكم في مستدركه ٤/ ٨٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل وقد وثق. مجمع الزوائد١٠/ ٣٦٤ ، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري ١١/ ٣٨٦.

والجواب عن هذا الاستشكال الضعيف : أنه لا تعارض بين ما ظنه المُستشكل شاذاً أو منكراً مخالفاً للكتاب والسنة بثبوت دخول العصاة النار؛ لأن حديث عرض الأعمال عاماً، واستغفار النبي ﷺ للمقصرّين أو لمرتكبي الشر خاص؛ لأنه لا يشمل استغفاره أهل الكبائر بدليل رواية أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعمال أمتي تُعرض عليّ في كلِّ يوم جمعة واشتد غضب الله على الزناة) [(١)]**، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ الناس في كل جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يوم الإثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إلا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا أو ارْكُوا هَذَيْنِ حتى يَفِيئَا)** [(٢)]**، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إِنَّ أَعْمَالَ بني آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ)** [(٣)]**، وغيرها من الأحاديث ، فدلّت هذه الروايات أن النبي ﷺ لا يستغفر لأهل الكبائر؛ لأن هؤلاء يغضب الله عليهم، فكيف يستغفر لهم الرسول ﷺ؟ فليس في الحديث ـ حديث عرض الأعمال ـ حينئذ أيّ مخالفة لأحاديث أوآيات دالة على دخول العصاة النار، ولو قلنا بمثل هذه الاستشكالات أو التخمينات لا دعينا تناقضات بين نصوص الشريعة !! وهذا الاستشكال ـ على سبيل التنزّل لو قبلناه ـ يأت أيضاً مع قول الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾** [(٤)]**، فهل يطعن ـ المُدعي المخالف ـ في هذه الآية القطعية كما طعن في صحة حديث عرض الأعمال ؟!**

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . كتبه زين بن محمد بن حسين العيدروس عفا الله عنه

---

(١)أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء٦/ ١٧٩.
(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ك:البر والصلة والأدب، بَاب النهى عن الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ ح ٢٥٦٥.
(٣)أخرجه أحمد في مسنده٢/ ٤٨٣ ، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد ١٥١/٨.
(٤) سورة محمد: ١٩.

فهرس الموضوعات